

اللَّوَاشْفُ الْجَلِيلَةُ

للفروق بين السلفية والدعاوى الحزبية البدعية

تأليف
فضيلة الشَّيخ

مُحَمَّد بْن رَمَان الْجَرَمِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمُدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٣].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَ عَنْ يَدِهِ وَأَلَّا رَحَامٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧١، ٧٠].

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِي هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ

الأُمُورِ مُحَدَّثَهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الْمَنَهَجَ السَّلْفِيَّ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ
وَأَتَابَعُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ؛ الَّذِينَ عَاشُوا فِي الْقُرُونِ
الثَّلَاثَةِ الْأُولَى الْمُفَضَّلَةِ، وَالَّتِي جَاءَ الشَّاءُ عَلَيْهَا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ حِيثُ قَالَ:
«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
أُنْاسٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ، وَيَخْنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يَغْنُونَ،
وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَّ»^(١).

تعريف السلف:

قال ابن منظور: «سَلَفُ الرَّجُلِ: آباؤه المتقدمون، والجمع: أَسْلَافٌ...
والسَّلَفُ أَيْضًا: مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ آبائِكَ وَذَوِي قَرَبَاتِكَ الَّذِينَ هُمْ فوْقَكَ فِي السِّنِّ وَالْفَضْلِ»^(٢).

وقال السمعاني: «السلفي -بفتح السين واللام، وفي آخرها فاءً- هذه النسبة إلى السلف وانتحال مذاهبيهم على ما سمعت منهم»^(٣).

فالسلفية: ليس حقبة تاريخية مضت وانقضت، بل هي الرجوع إلى الكتاب والسنة، وإلى ما كان عليه سلف الأمة، وهذا هو المنهج المعصوم.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) (السان العرب) (١٥٨/٩)، مادة (سلف).

(٣) (الأنساب) (٩٧٣/٣).

والسَّلَفِيُونَ هُمْ كَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لَأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِسَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا يَقْدِمُونَ عَلَيْهَا رَأْيَ كَائِنٍ مَّنْ كَانَ، وَكَتَبُوهُمْ شَاهِدَةً بِذَلِكَ، فَانظُرْ مَثَلًا: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَالِ، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ«السُّنَّةُ» لَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرِهَا. وَهُمْ كَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ؛ لَأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى السُّنَّةِ، دَاعُونَ إِلَى نَبْذِ الْبِدَعِ الَّتِي تَفَرَّقُ الْأُمَّةَ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، وَاتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَجْنُبُ الْبِدَعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّهُمْ هُوَ طَرِيقُ النَّجَاهَةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا»، قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ، وَلَيَسْ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «وَأَنَّهُمْ هُنَّا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّقُوهُ وَلَا تَنْبِئُوا أَسْبُلَ» [الأنعام: ١٥٣] ^(١).

وَعَنِ الْعِرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَمْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُتْنَتِي، وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاسِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاحِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ» ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٤٣٦/٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ ابْنِ مَاجَهِ» (١١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٤٦٠٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ أَبِي دَاؤِدَ» (٣٨٥١).

قال العالّامة الشّيخ محمّد الصّالح بن عثيمين رحمه الله: «السّلّفية» هي اتّباع منهج النّبّي صلوات الله عليه وآله وسالم وأصحابه؛ لأنّهم سلّفنا تقدّموا علينا، فاتّباعهم هو السّلّفية... أي: اتّباع منهج السّلّف عقيدةً، وقولاً، وعملاً، واحتِلافاً، واتفاقاً، وتراحمّاً، وتواادّاً، كما قال النّبّي صلوات الله عليه وآله وسالم: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ»^(١)، فهذِه هي السّلّفية الحقة^(٢).

وإذا أرادَ المُسْلِمُ سُلُوكَ سَبِيلَ النَّجَاهِ الْوَحِيدِ، وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَلَيَلِزَمَ هَذَا الْمَنْهَاجُ، وَيَبْذُلُ قُصْرَائِيَّ جَهْدِهِ فِي تَعْلِيمِهِ، ثُمَّ تَعْلِيمِهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَلِيُحَذِّرِ الدَّعَوَاتِ الْأُخْرَى الْمُخَالَفَةِ لَهُ، وَلِيُحَذِّرَ مِنْهَا، فَكُلُّهَا شُرٌّ مُسْتَطِيرٌ، وَلَا يَتَعَرَّفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَقْدَرِ مَا يَعْلَمُ عَظَمَةُ مَا فِي الْمَنْهَاجِ السَّلْفِيِّ مِنْ حَقٍّ، وَمَا فِي هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْأُخْرَى مِنْ باطِلٍ.

كما قال حُذيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ رضي الله عنه: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدِرِّكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كَنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قَلْتُ: وَمَا دَخَنَهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْتَوْنَ بِغَيْرِ سُتْنَتِيِّ، وَيَهُدُونَ بِغَيْرِ هَدِيبِيِّ، تَعْرُفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُهُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٤٦٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) (لقاءات الباب المفتوح)، السؤال رقم (١٣٢٢)، بتصرف يسير واختصار.

«نعم، قومٌ من جلدتنا، ويتكلّمون بالسِّيَّتَةَا». قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزُّمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فقلتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

ويقول الشاعرُ:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوْقِيهِ

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ فِيهِ^(٢)

وَيَجُبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَسَلَّحَ فِي سَبِيلِ ذَلِكِ بِالْعِلْمِ.

هذا، وبينَ يديكَ -عَزِيزِي القارئُ- مُحااضِرَةٌ قيمَةٌ لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ محمدِ ابنِ رَمَزانِ الْهَاجِرِيِّ حفظَهُ اللَّهُ، ونفعَ بعلمهِ- بعنوانِ: «الکواشف الجلیة» بين السَّلْفِيَّةِ وَالدَّعَوَاتِ الْجِزَيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ؛ ذكرَ فِيهَا أَسْبَابَ تَفْرِقِ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ، وَالْمُخْطَطَاتُ الْمَاِكِرَةُ الْمُحِيطَةُ بِهَا، ثُمَّ بَيْنَ الْعِلَاجِ الْوَحِيدِ، وَهُوَ طَلْبُ مُعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِالتَّزَامِ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ؛ قَالَ عَزِيزُكَ مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُفْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾^(٣) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ^(٤) [النَّحْل: ١٢٨، ١٢٧].

ثُمَّ عَرَفَ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا حَقَّقَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانَ، يَتَحَقَّقُ لَهَا وَعْدُ اللَّهِ بِأَنَّ لَهُمْ مَا يَمْكُرُ الْمَاِكِرُونَ،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) البيت لأبي فراس الحمداني، من بحر الهزج. انظر: «ديوانه».

ويُخطّط المُعتَدون.

ثم تَطَرَّقَ إِلَى أَنَّهُ قد خَرَجَتْ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ جَمَاعَاتٌ هِيَ امْتَدَادٌ لِلْفِرَقِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي فَارَقَتْ سَبِيلَ الصَّحَابَةِ.

وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَةَ النَّاجِيَةُ الْوَحِيدَةُ، وَالْطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، لَهَا مَعَالِمٌ وَأَوْصَافٌ قَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِجَابَةً عَنْ سُؤَالِ الصَّحَابَةِ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١).

ثُمَّ سَرَّدَ الشَّيْخُ ابْنُ رَمْزَانَ -وَفَقَهُ اللَّهُ- عَشَرَةَ كَوَاشِفَ جَلِيلَةَ بَيْنَ السَّالِفَيَّةِ وَالْمُدَعَّوَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ.

وَلَاَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْمُحَاضِرَةِ الْقَيَّمَةِ، قُمْنَا -بِفَضْلِ اللَّهِ ﷺ- بِإِعْدَادِهَا لِلنَّشْرِ؛ مَوْضِحِينَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدَ، مُبَرِّزِينَ هَذِهِ الْكَوَاشِفَ، وَذَلِكَ بِالْتَّدْلِيلِ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ ثُمَّ عَرَضْنَا عَمَلَنَا عَلَىٰ فَضْيَلَةِ الشَّيْخِ ابْنِ رَمْزَانَ؛ لِمُرَاجِعَتِهِ، وَإِبْدَاءِ مُلَاحَظَاتِهِ؛ لِيُخْرَجَ فِي صُورَةِ كِتَابٍ مَاتِعٍ مَشْوُقٍ أَكْثَرَ إِفَادَةً وَإِثْرَاءً؛ لِيُعَمَّ النَّفْعُ بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ تَقَافَاتِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ.

وَقَدْ تَمَّ ذَلِكَ وَفقَ الْخُطُوطِ الْمُنْهَجِيَّةِ الْعَلْمِيَّةِ التَّالِيَّةِ:

١- إِثْبَاتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِالرَّسْمِ الْعِثْمَانِيِّ، وَعَزْوُهَا إِلَىٰ مَوَاضِعِهَا فِي الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

^(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٦٤)، وَابْنُ بَطْرَةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكَبْرِيَّةِ» (٣٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِمِ.

٤- تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ بِمِنْهَجٍ مُوَحَّدٍ، وَذَلِكَ بِذِكْرِ رَقْمِ الْحَدِيثِ فَقَطْ، وَاسْمِ الرَّاوِي إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا ذَكَرْنَا رَقْمَهُ أَوْ رَقْمَ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ مِنَ التَّرْقِيمَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ كَتَرْقِيمِ «مُحَمَّدٌ فَوَادٌ عَبْدُ الْبَاقِي»، ثُمَّ أَوْرَدْنَا عَلَيْهِ - فِي الغَالِبِ - حُكْمَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٣- إِثْبَاثُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ إِلَى مَعَانِيهَا بِالْفَاظِهَا، وَذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ.

٤- تَخْرِيجُ الْأَثَارِ مِنْ مَصَادِرِهَا مِنْ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ وَالسُّنْنَةِ.

٥- شَرْحُ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ.

٦- عَزْوُ النُّقُولَاتِ إِلَى مَوَاضِعِهَا فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧- إِضَافَةُ بَعْضِ التَّعْلِيقَاتِ وَالنُّقُولَاتِ الْمُهِمَّةِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِثْرَاءً لِلْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَشُرَحًا لِمَا فِيهَا مِنْ مَعَانٍ مُجْمَلَةً.

٨- عَمَلٌ تَرْجِمةً لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ رَمْزَانَ حَفْظُهُ اللَّهُ.

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَاصِدِ، وَهُوَ الْمُوْفَّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحِيفِهِ أَجْمَعِينَ

فِي مَلَكِ الْحَقِيقَيْنِ وَالْأَمْرِ الْعَلِيِّيِّ
بِـ «دَارِ الْمَنْحَكَاجِ»

ترجمة فضيلة الشيخ محمد بن رمزان الهاجري

اسمُهُ :

هو فضيلة الشيخ محمد بن رمزان آل طامي الهاجري حفظه الله.

مَوْلَدُهُ وَمَوْطَنُهُ :

ولِدَ الشَّيْخُ ابْنُ رَمْزَانَ فِي الْجَبِيلِ فِي الْمَنْطِقَةِ الْشَّرْقِيَّةِ، الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

طَلْبُهُ لِلْعِلْمِ :

طَلَبَ الشَّيْخُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ رَمْزَانَ الْهَاجِرِيُّ الْعِلْمَ، وَتَلَقَّاهُ عَلَى كِبَارِ الْمَشَايخِ، وَاجْتَهَدَ فِيهِ، وَذَلِكَ إِلَى جَانِبِ دِرَاسَتِهِ النَّظَامِيَّةِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا عَلَى دَرَجَةِ (الْمَاجِسْتِيرِ) فِي الْفِقْهِ مِنْ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْوُدِ الرِّيَاضِ.

مَشَايخُهُ :

وَفَقَّ اللَّهُ تَعَالَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ ابْنِ رَمْزَانَ لِلتَّلْمِذِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ

أهـل السـنـة، والـجـلوـس إـلـيـهـم، وـالـنـهـل مـن عـلـمـهـم، وـالـاسـتـفـادـة مـن دـلـلـهـم وـحـالـهـم، وـقـد سـئـل الشـيـخ - حـفـظـهـ اللـهـ - عـن مـشـاـيـخـهـ، فـأـجـابـ بـأـنـهـمـ كـانـوـاـ أـكـثـرـ مـن مـيـتـيـ شـيـخـ، وـنـذـكـرـ مـنـهـمـ عـلـى سـبـيلـ الـمـيـثالـ:

١- شـيـخـ الإـسـلـامـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ بـازـ رـحـمـهـ اللـهـ.

٢- مـعـالـيـ الشـيـخـ صـالـحـ بـنـ فـوـزـانـ الـفـوـزـانـ.

٣- العـلـاـمـةـ الـإـمـامـ مـوـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الـعـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ.

٤- فـضـيـلـةـ الشـيـخـ الـعـلـاـمـةـ مـوـحـمـدـ أـمـانـ الـجـامـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.

٥- فـضـيـلـةـ الشـيـخـ الـعـلـاـمـةـ رـبـيعـ بـنـ هـادـيـ الـمـدـخـلـيـ حـفـظـهـ اللـهـ.

٦- فـضـيـلـةـ الشـيـخـ صـالـحـ الـأـطـرـمـ رـحـمـهـ اللـهـ.

٧- فـضـيـلـةـ الشـيـخـ حـمـادـ الـأـنـصـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.

هـذـاـ، عـيـرـ مـاـ لـلـشـيـخـ مـنـ عـلـاقـاتـ وـطـيـدةـ مـعـ أـفـاضـلـ الـعـلـمـاءـ، وـقـدـ اـسـتـضـافـ كـثـيـرـاـ مـنـهـمـ، وـمـنـ هـؤـلـاءـ:

١- الـإـمـامـ الـمـحـدـثـ الـعـلـاـمـةـ مـوـحـمـدـ نـاصـرـ الدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.

٢- فـضـيـلـةـ الشـيـخـ صـالـحـ بـنـ سـعـدـ السـحـيـمـيـ حـفـظـهـ اللـهـ.

٣- فـضـيـلـةـ الشـيـخـ مـوـحـمـدـ بـنـ هـادـيـ الـمـدـخـلـيـ حـفـظـهـ اللـهـ.

٤- فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَايِدُ بْنُ خَلِيفَ الشَّمَرِي حَفَظَهُ اللَّهُ.

٥- فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِي حَفَظَهُ اللَّهُ.

٦- فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَلَاحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْدَكَارِ حَفَظَهُ اللَّهُ.

صفاته :

نحسب أن أبرز صفة تميز فضيلة الشيخ ابن رمزان - حفظه الله - والله حسيبيه - هضمته لنفسه، فتجده لا يتحدث عن نفسه؛ ودائماً ما ينصح طلابه أن يرجعوا إلى العلماء الكبار.

دُرُوسُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

للشيخ ابن رمزان - حفظه الله - نفس طويل في الدروس المستمرة، ودأب عجيب على شرح متون العلماء وكتبهم النافعة، وجلد في المثابرة على ذلك؛ فقد أنهى - بفضل الله - في محاضراته شرح الكتب التالية:

١- عمدة الأحكام، للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله.

٢- شرح السنّة، للإمام البربهاري رحمه الله.

٣- الإبابة الصغرى، للإمام ابن بطة رحمه الله.

٤- لمعة الاعتقاد، للإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله.

٥- الطَّحاوِيَّة، لِإِمَام أَبِي جَعْفَر الطَّحاوِي رَحْمَةُ اللَّهِ.

٦- الْأَرْبَعِين النَّوْرِيَّة، لِإِمَام مُحَيِّي الدِّين يَحْيَى بْن شَرْف النَّوْرِي رَحْمَةُ اللَّهِ.

٧- جُزْءٌ مِنْ كِتَاب «رَوْضَة النَّاظِر» لِلْعَالَّمَ ابْن قُدَامَةِ الْمَقْدِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٨- الْوَرَقَات، لِإِمَامِ الْعُمْرَيْطِيِّ.

٩- الْبَيْقُونِيَّة، لِعُمَرِ بْنِ فَتوْحِ الْبَيْقُونِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

١٠- الرَّحِيبَيَّة، لِإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّحِيبِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

١١- الْوَاسِطِيَّة، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

١٢- كِتَاب التَّوْحِيد، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

١٣- مَسَائِلُ الْجَاهِلِيَّة، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

١٤- كَشْفُ الشُّبُهَاتِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

١٥- فَضْلُ الْإِسْلَامِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

١٦- الْأُصُولُ الْثَلَاثَة، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

١٧- الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعَ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

١٨- الْأُصُولُ السَّتَّة، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

١٩- مُختَصَر زَادُ الْمَعَادِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

- ٤٠- كتاب العِبَادَاتِ مِن «مَنَهَجِ السَّالِكِينَ» لِلْعَالَمِ السَّعْدِيِّ.
- ٤١- الدُّرُوسُ الْمُهِمَّةُ لِعَاْمَةِ الْأَمَّةِ، لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ.
- ٤٢- الْأُصُولُ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، لِلْعَالَمِ ابْنِ عُثْيمِينِ رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ.
- ٤٣- الْمُلْحَّصُ الْفَقِيْهِيُّ، لِلشَّيْخِ صَالِحِ الفَوَارَانِ حَفْظَهُ اللهُ.

✿ مؤلفاته :

- صَدَرَتْ عَنْ دَارِ (الْمَنَهَاجِ) - مَصْرُ كُتُبُ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ رَمَزَانَ، هِيَ :
- ١- الْفُرُوقُ الْجَلِيلَةُ بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ وَالدَّعَوَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ.
 - ٢- مَجَالِسُ فِي الْعِلْمِ (مَجْلِد).
 - ٣- أَسْبَابُ تَحْصِيلِ الْهِدَايَةِ.
 - ٤- وُضُوحُ الْمَنَهَاجِ السَّلَفِيِّ، وَأَثْرُهُ فِي اِنْتِشَارِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ.
 - ٥- أَسْبَابُ اِحْتِوَاءِ الْخَوَارِجِ.
 - ٦- هَدْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ، وَيَلِيهِ: أَسْبَابُ جُنُونِ الْحَدَثِ.
 - وِبِالْدَارِ كُتُبُ أُخْرَى تَحْتَ الطَّبِيعِ، وَهِيَ :
 - ١- شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ - مُجَلَّدَانِ.

٦- شرح مسائل الجاهلية - مجلد.

٣- الهادي النبوى لوقاية الإنسان من الشر.

٤- ثبات أهل الحديث أمام الفتن والتغيرات.

٥- حماية الإنسان من كيد الشيطان.

٦- من يريد الله به خيراً يفقهه في الدين.

٧- لزوم الجماعة وطاعة ولأة الأمر، وأثر ذلك على الفرد والمجتمع.

✿ جدول دروس الشيخ ابن رمان :

لفضيلة الشيخ - حفظه الله - دروس قيمة نافعة كثيرة تشمل معظم أيام الأسبوع، وهي:

١- يوم السبت يشرح فيه «معارج القبول» لحافظ حكمي، و«تفسير ابن كثير»، و«القواعد الفقهية» للعلامة السعدي في جامع عتبة بن غزوان، بالدمام.

٢- يوم الأحد، يشرح فيه «رسائل محمد بن عبد الوهاب»، و«كتاب التوحيد» بعد صلاة المغرب، بجامع عمر بن عبد العزيز بالجبيل البلد.

٣- يوم الإثنين، يشرح فيه «عمدة الأحكام» للامام عبد الغني المقدسي،

و«أُصُولُ الْسُّنَّة» لِإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ.

٤- يَوْمُ الْخَمِيسِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِمَسْجِدِ سُرَاقةَ بْنِ مَالِكٍ رََبِيعُهُ بِالْجَبِيلِ
الصَّناعيَّةِ فِي يَدِرِّسُ مِنَ الْكُتُبِ التَّالِيَّةِ:

أ- «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»، لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رََحْمَنُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ب- «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ»، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رََحْمَنُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج- «الشَّرِيعَةُ» لِلْأَمَامِ الْأَجْرِيِّ رََحْمَنُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

د- «عُمَدةُ الْفِقَهِ»، لِلْأَمَامِ ابْنِ قُدَامَةِ الْمَقْدُسِيِّ رََحْمَنُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هـ- «زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ»، لِلْعَالَمِ ابْنِ الْقَيْمِ رََحْمَنُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا، بِالإِضَافَةِ إِلَى دروس الشَّيخِ حَفَظَهُ اللَّهُ الْأَسْبُوعِيَّةِ فِي مَدَنِ أُخْرَى،
كَالدَّمَامِ، وَالْخُفَجِيِّ، وَالنَّعِيرِيَّةِ، وَقِصْوَمَةِ، وَالْأَحْسَاءِ.

✿ رحلاته وأسفاره في الدعوة ونشر العلم:

سَافَرَ الشَّيخُ حَفَظَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَتُرْكِيَا، وَأُورُوبَّا، وَالْهِنْدِ،
وَبِنْجَلَادِيشِ، وَسُرِيلَانِكَا، وَسُلْطَنَةِ عُمَانِ، وَالْإِمَارَاتِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَمَمَكِنِ فِي
جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ لِلْدَّعْوَةِ.

وَسَافَرَ إِلَى الْمَغْرِبِ مَعَ الشَّيخِ صَالِحِ السَّحِيميِّ لِلْمُشَارَكَةِ فِي دَوْرَةِ عِلْمِيَّةٍ

بعنوان «دَوْرَةُ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ»، حيث درس في «مُوْطأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»، و«الرِّسَالَةِ» لابن أبي زيد، مع بعض المحاضرات المفيدة.

ترزكيات العلماء لفضيلة الشيخ ابن رمزان:

أشنی على الشیخ کثیر من العلماء، نذكر منهم:

١- سماحة الشیخ عبد العزیز آل الشیخ، مفتی المملكة حفظہ الله، حيث حاضر الشیخ محمد بن رمزان، والشیخ محمد الفیضی، يوم الخميس ١٤٣٦/٣/١٠هـ، بمسجد سماحة المفتی - جامع الإمام تركی بن عبد الله بالریاض - ندوةً بعنوان «خطر داعش، وجبهة النصرة، وتنظيم القاعدة على الأمة».

وقد علق سماحة الشیخ عبد العزیز آل الشیخ على الندوة، وأجاب على الأسئلة، وأنشأ على الشیخین الفاضلین.

٢- فضیلۃ الشیخ العلامۃ احمد بن یحیی النجومی رحمۃ اللہ علیہ، حيث قال عن الشیخ محمد بن رمزان: «هذا من روؤوس اهل السنّة».

٣- فضیلۃ الشیخ العلامۃ زید بن محمد بن هادی المدخلی رحمۃ اللہ علیہ، حيث كان يذکر الشیخ ابن رمزان، ویشیی علیه کثیراً.


٤- فضیلۃ الشیخ العلامۃ عبید بن عبد الله الجابری حفظہ الله، حيث كان

يُشَنِّي عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ رَمَضَانَ ثَنَاءً عَطِّرًا.

وَعِنْدَمَا أتَّصَلَ بِهِ سَائِلٌ - وَكَانَ مِنَ الْجُبِيلِ - وَسَأَلَهُ الشَّيْخُ عُبَيْدٌ؛ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنَ الْجُبِيلِ! وَكَانَ الشَّيْخُ عَبِيدٌ مَشْغُولًا، فَقَالَ لَهُ: عِنْدَكُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ رَمَضَانَ، أتَّصِلُ بِهِ، وَاسْأَلْهُ!

٥- فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ سَعْدُ السُّحَيْمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ، حِيثُ إِنَّ ثَنَاءً عَلَى الشَّيْخِ بْنِ رَمَضَانَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ.

وَقَدْ شَارَكَهُ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الدَّوَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ دَوْرَةٍ فِي إِيطَالِيَا، وَدَوْرَةٍ فِي الْمَغْرِبِ.



**الكاشف الجالية
للفرق بين السلفية والدعوات
الحزبية البدعية**

٢٣
٢٤

المقدمة

٢٤
٢٥

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ تُواجهُ خَطَرًا عَظِيمًا، وَتُعَانِي مِنْ مَحْنٍ أَلِيمٍ بِسَبِيلٍ مَا يُحَاكُ ضِدَّهَا مِنْ أَعْدَاءٍ أَظَهَرُوا لَهَا العِدَاوَةَ السَّافِرَةَ مِنْ جَمِيعِ مِلَلِ الْكُفُرِ مِنْ يَهُودٍ، وَنَصَارَى، وَهَنَادِكَةَ، وَتَحْوِيمَ، أَوْ مِنْ أَعْدَاءٍ عَدَاوَتِهِمْ خَفِيَّةً مِنْ أَبْنَاءِ جَلْدَتِنَا، وَهُمُ الْمُنَافِقُونَ وَأَهْلُ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

أَمَّا الْأَعْدَاءُ الظَّاهِرُونَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبَدْعِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا يُهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى أَيْدِيِّ أَهْلِ الْكُفُرِ، وَهِيَ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَجَابَهَا نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْهُمْ فِي الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمْ^(١).

(١) أَخْرَجَ البَخْرَارِيُّ (٤٦٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْنَانَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ هُوَ الْفَقَادُرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقَكُمْ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ»، قَالَ: «أَوْ مَنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ؟»، قَالَ: «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ»، «أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْئًا وَلَذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسْ بَعْضٍ» [الْأَنْعَامَ: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا أَهُونُ»، أَوْ: «هَذَا أَيْسَرُ». وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ (٢٨٩٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ عَوْنَانَ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمِ الْعَالِيَةِ، حَتَّىٰ إِذَا مَرَ =

ولله عَزَّ وَجَلَّ في شأن أعدائه وأعداء الإسلام سنن لا تتبدل، ولا تتغير، منها ما جاء في قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْمَكِيرَينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وفي سورة الطارق أيضاً: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا ١٦ فَهِلْ الْكَفَرِينَ أَمْهَلُهُمْ رَوِيدًا ١٧﴾ [الطارق: ١٥-١٧].

وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ مخاطبًا نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ١٢٧ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الظَّانِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ١٢٨﴾ [النحل: ١٢٧، ١٢٨].

إذاً، إذاً أرادت هذه الأمة ألا تكون في ضيق مما يمكر الماكرون، ويخططون، المعتدون، فيجب عليها أفراداً وشعوبًا، حُكَّاماً ومحكومين، علماء وعامّة - الالتزام بالأمرتين المذكورين في الآية، وهما: التّقوى والإحسان.

ولكن، ما هي التّقوى؟

التّقوى: هي امتحان كلّ ما أمر الله به من أقوال، وأعمالٍ ظاهرة وباطنة، والانتهاء عن كلّ ما نهى الله عنه من أقوال وأفعالٍ، ظاهرة وباطنة.

هذه هي التّقوى، أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقايةً بامتحان ما أمر،

=

بمسجدبني معاوية دخل، فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربّه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال رَبِّي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربّي ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسمائهم بينهم فمعنىيه».

والانتهاء عَمَّا نَهَا^(١).

ثُمَّ الْإِحْسَانُ (وَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الدِّينِ) وَمَعْنَاهُ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٢). فَإِذَا حَقَّتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانُ، يَتَحَقَّقُ لَهَا وَعْدُ اللَّهِ بِأَلَّا تَكُونَ فِي ضِيقٍ مَمَّا يَمْكُرُ الْمَاكِرُونَ، وَيُخْطَطُ الْمُعْتَدُونَ.

وَلَكِنْ لَوْ نَظَرَنَا إِلَى وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَوَجَدْنَا أَنَّ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ وَقَعَتْ فِيمَا يُنَافِي التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ، إِمَّا مَنَافَةً جُزِئِيَّةً، أَوْ مَنَافَةً كُلِّيَّةً، فَمِنْهُمْ مَنْ وَقَعَ فِي صُورٍ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ مِنْ دُعَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَذِبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَنَذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَرِيَاءً، وَنَحْوِهِ مِنْ صُورِ الشَّرِكِ الَّتِي زَيَّنَهَا لَهُمُ الشَّيْطَانُ، وَبَعْضُ عُلَمَاءِ السُّوءِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَارَفَ الْكَبَائِرَ؛ مِنْ رِبَا، وَزِنَا، وَشُرْبِ خَمْرٍ، وَخَنَا^(٣)، وَفُجُورٍ، وَشَهْوَاتٍ مُحَرَّمةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَبِسَ عَلَيْهِ أَمْرُ دِينِهِ، وَلَبِسَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ بِشُبُهَاتٍ وَأَهْوَاءٍ وَإِحْدَادٍ فِي دِينِ اللَّهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا.

(١) قال ابن كثير رضي الله عنه في «تفسيره» (١/١٦٤): «وأصل التقوى التوفيق مما يكرهه؛ لأن أصلها: «وقوى» من الوقاية...» وقد قيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله أبي بن كعب عن التقوى، فقال له: أما سلكت طريقاً ذا شوك؟ قال: بلـ. قال: فما عملت؟ قال: شمرت واجتهدت، قال: فذلك التقوى.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «الخنا»: الفحش في الكلام.

والفئة الأخطر - كما بَيَّنَا - هم أهل الشُّبهات والأهواء؛ لأنَّه عنْ طريقهم تأتي البَلَايا الأخرى على الأُمَّة من شرِّك و معاصِي؛ فهم الَّذِين يُزيِّنون لجَهَلَة المُسْلِمِين وَقُوَّعُهُم في الشُّرُك من دعاء للأُمَّوات من الأنبياء والأُولَياء، وبعضاً منهم يُنفِّرونَ أهل المَعْصيَة عن الاستقامة بسبب غلوّهم في تَكْفِير العصاة وفي إِنْكَارِ الْمُنْكَرَاتِ بِاسْتِبَاحة دماء هؤلاء العصاة.

وطائفة منهم يُزيِّنون المَعْصيَة للعامَّة بأنْ يُسمُّوا المعاشي بغير اسمها: مثل أنْ يُسمُّوا الزَّنا والخَنَّا - من اختلاطٍ فاجِرٍ بين النِّسَاء والرِّجَال - بأنَّه امتزاج للأرواح، وفناءٌ في ذات الله.

ومِثل أنْ يُسمُّوا الْخَمْر بالمشروبات الروحية، وأنْ يُسمُّوا المعاذفَ والغناء الفاحش بأنَّه فنٌ رفيع يُغذِّي الرُّوح، والأناشيد البدعية بأنَّها أناشيد إسلامية.

ومِثل أنْ يُسمُّوا الربِّيَا بالفائدة، ويَعْتَبرُونَه ضرورةً اقتصاديَّةً.

ومِثل أن يُسمُّوا الأحزاب المُفرقة للأُمَّة بأنَّها جماعاتٌ لتوحيد المسلمين؛ فَيَجْعَلُون التَّفْرِيقَ تَجْمِيعًا.

ومِثل أن يُطلقوها على إعطاء البيعة لِوَلَاة الأمر المسلمين في المعروف، بأنَّها طاعة للطَّواغيت... إلى آخر ترَهاتِهم الَّتي لا يتَّسع المقام لحصرها، فَتَحَوَّل عدِيدٌ من الطَّاعات ب شبُّهاتِهم إلى معااصِي، وَتَحَوَّل المعاشي إلى قُرُبَاتٍ يتقرَّبون بها إلى الله؛ وهذا جهلٌ مرکبٌ شنيعٌ يُثْبِت لكَ مَدَى خطورة أهل الأهواء، ومقدار الفساد الَّذِي يُحدِثُونَه في هَذِه الأُمَّة.

فَلِمَّا خَرَجَتُ الْخَوَارِجُ، وَاعْتَزَلَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَرَفَضَتِ الرَّوَافِضُ، فُتحَ بَابُ الْفِتْنَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَتِ الْخِلَافَاتُ الْعَقَائِدِيَّةُ هِيَ مِحْوَرُ الْخِلَافِ بَيْنَ هَذِهِ الْفِرَقِ؛ وَقَدْ قَامَتْ عَلَى تَعَصُّبَاتِ وَتَناحرَاتِ وَتَدابِرِ بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا، وَبِجَمِيعِ طَوَافِهَا، حَتَّى أَزَالتْ دُولَةً، وَأَقَامَتْ دُولَةً، وَوَقَعَتِ الْطَّوَامُ.

وَفِي الْمُقَابِلِ دُعَاءُ الْحَقِّ، وَهُمُ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَالْتَّابِعُونَ لَهُم بِإِحْسَانٍ: كَانُوا فِي مُوَاجِهَةِ ذَلِكَ الْبَاطِلِ، وَهَذِهِ الْمُوَاجِهَةُ كَانَتْ مُوَاجِهَةً سَافِرَةً وَاضْحَى لَا خَفَاءَ فِيهَا، فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيَانِ الْمُدْعَمِ بِقُوَّةِ الْحُجَّةِ وَالدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَكَذَلِكَ جَاءُوهُمْ بِالسُّنْنَةِ^(١) كَمَا فَعَلَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٢)، فَهُمْ مُؤَيَّدُونَ بِالْحَقِّ؛ سَوَاءَ كَانَ بِبَيَانِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، أَوْ بِالرَّدِّعِ بِقُوَّةِ السُّنْنَةِ.

وَهَذِهِ الْفِرَقُ لَهَا أُصُولٌ، وَلَهَا تَارِيخٌ، لَسْتُ الْآنَ بِصَدَدِ يَبَانِ تَارِيخِ نَشَأَةِ الْفِرَقِ، وَتَحْرِيرِ أُصُولِهَا؛ وَلَكِنْ فَقْطُ أُشِيرُ إِشَارَةً إِلَى مَا أَحْدَثَتْهُ هَذِهِ الْفِرَقُ.

وَلَا تَرَالْ تَرَالْ تَلْكَ الطَّوَافُ بِأُصُولِهَا الْعَقَائِدِيَّةِ الْمُحْدَثَةِ قَائِمًا إِلَى هَذَا الزَّمَانِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ فِرَقَةٌ خَرَجَتْ فَانْقَرَضَتْ، بَلْ لَا تَرَالْ إِلَى الْآنِ فِرَقٌ

^(١) «السُّنْنَة»: كُلُّ مَا يَسِنُّ مِنْ سِيفٍ وَرَمِحٍ وَغَيْرِهِمَا، وَالْمَقْصُودُ: التَّصْدِي بِالْقُوَّةِ وَالسَّلَاحِ - إِنْ اسْتَدْعَى الْأَمْرُ ذَلِكَ - لِأَعْدَاءِ السُّنْنَةِ.

^(٢) وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لِلْخَوَارِجِ؛ فَعَنْ طَارِقِ بْنِ زَيَادٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلَيْنَا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَتَلُوهُمْ ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوهُمْ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ لَا يَجُوزُ حِلْوَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَقِّ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ»، أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٨٥١٣).

تَخْرُج، وَمَا مِنْ فِرْقَةٍ حَرَجَتْ فَعَادَتْ^(١)؛ وَإِنْ عَادَ الْمُؤْسِسُونَ فَإِنَّ عَقَائِدَهَا وَمِنْهَا جَهَا الْفَاسِدُ يَيْقُنُ كَمَا حَدَثَ مِنَ الْأَكْشَاعِرَةِ؛ حِيثُ عَادَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى مِنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ^(٢)، لَكِنْ ظَلَّتِ الْأُصُولُ الْفَاسِدَةُ الَّتِي وَضَعَهَا فِي بَدَائِيْةِ أَمْرِهِ قَائِمَةً يُوَالِيْ عَلَيْهَا، وَيُعَادِيْ عَلَيْهَا، وَيُعَصِّبُ لَهَا بِالْبَاطِلِ.

وَمِنْ صُورِ التَّفْرِقِ الَّتِي حَدَثَتْ أَيْضًا بَعْدَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، هِيَ التَّعَصُّبُاتُ لِلْمَذَاهِبِ الْفَقِهِيَّةِ، حِيثُ بَلَغَتْ دَرْجَةُ الْخِلَافَاتِ الْمَذَهَبِيَّةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ إِلَى أَنْ عَدَّ بَعْضُهُمْ نِسَاءً بَعْضِ كِنْسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْمُنَاكِحةِ، فَلَا تَعْجِبَنَّ إِذْ عِنْدَمَا تَقْرَأُ فِي التَّارِيخِ مَا حَدَثَ مِنْ طَرْدِ فَلَانِ مِنْ مسَجِدٍ، أَوْ مِنْ نَزْعِهِ مِنْ إِمَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مِنْ إِنْزَالِ الْخَطِيبِ مِنْ مِنْبِرِهِ، أَوْ مِنْ طَرْدِ شَخْصٍ مِنْ مَدِينَةِ أَوْ مِنَ الْبَلَادِ.

وَحَدَّثَنِي أَحَدُ عُلَمَاءِ الْهَنْدِ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَضْعِفُ يَدِيهِ عَلَى صَدْرِهِ بَعْدِ

(١) أَخْرَجَ ابْنُ ماجِهِ (١٧٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَا نَشْءٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ ترَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قَطَعَ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ» (١٤٤).

(٢) مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَبَا الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيَّ كَلَّهُ اللَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مُعْتَرِلِيًّا، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْاعْتِرَالِ إِلَى مَذْهَبِ ابْنِ كَلَّابٍ، وَلَعَلَّ أَوْضَحَ كِتَابٌ يَعْبِرُ عَنْ مَرْحَلَتِهِ الْكَلَابِيَّةِ هُوَ: «اللَّمْعُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبَدْعِ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ السَّلْفِ كَمَا فِي كِتَابِهِ «الإِبَانَةُ»، وَ«مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ».

وَقَدْ ذُكِرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ كَلَّهُ اللَّهُ فِي أَكْثَرِ مَوْضِعٍ رَجُوعُ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ إِلَى مَذْهَبِ السَّلْفِ.

وَقَدْ ذُكِرَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» مَذْهَبُ ابْنِ كَلَابٍ، ثُمَّ أَعْقَبَ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَبِقَوْلِهِمْ أَقُولُ».

الرَّفع من الرُّكُوع، فإذا باخْر يضرِبُهُ عَلَى يَدِيهِ فيكسرها، بل إنَّ أَحَدَهُمْ قال في مسجِدٍ: آمين، فتبَعَهُ أَحَدُهُمْ فَرَمَاهُ بالرَّصاص، فَقُتِلَهُ فِي الْمَسْجِدِ، كُلُّ هَذَا بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِلَافَاتِ الْمَذَهِبِيَّةِ، وَهَذَا التَّعَصُّبُ الْمُشِينُ الَّذِي اتَّقَدَهُ جَمِيعُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُحَقِّقِينَ، بل إنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنْ هَذِهِ الْمَدَارِسِ الْمَذَهِبِيَّةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَهُمْ أَقْوَالٌ نَاصِعَةٌ فِي تَبْذِيلِ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ الْمَذَهِبِيِّ؛ وَفِي الْحَثِّ عَلَى الْعُودَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَعْلُومٌ مَا أُثْرَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: دَعْ مَا قَلْتُ، وَانظُرْ إِلَى مَنْ قَلْتُ بِقُولِهِ (أَيْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).^(١)

وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ: «كُلُّ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ، إِلَّا صَاحِبُ هَذِهِ الْحُجْرَةِ»^(٢)، (أَيْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَهُوَ مَذَهِبِي»^(٣).

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقَدْ ضَرَبَ أَرْوَعَ الْأَمْثَلَةِ فِي حِرْصِهِ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَدَلةِ^(٤).

(١) قال الإمام أبو حنيفة رض: «إذا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذَهِبِي»، ابن عابدين في «الحاشية» .(٦٣ / ١).

(٢) المشهور أنَّ هَذَا الْأَثْرُ يُنْسَبُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكَ رض كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (٩١ / ٢)، وَلَكِنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ مَمَّا قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» (٣٠٠ / ٣) عَنْ مُجَاهِدِ رض عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رض، وَأَوْرَدَهُ الْعَرَاقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رض فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ» (١٥٦ / ١).

(٣) «المجموع» للإمام النووي (٩٦ / ١).

(٤) وقال الإمام أحمد أيضًا رض: «لا تقلّد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»، «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣٠٩ / ٢).

وَرُغْمَ كُلِّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ النَّاصِعَةِ، فَقَدْ وَقَعَ الاتِّبَاعُ لِهَذِهِ الْمَدَارِسِ الْمَذْهَبِيَّةِ فِي التَّعَصُّبِ الْمَقِيقِ الَّذِي لَا يَزَالُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ عَادُوا لِكِتَابِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّنَا، وَاعْتَصَمُوا بِالْأَدَلَّةِ لَزَالَ هَذَا الْخَلَافُ، وَلَزَالَ هَذَا التَّنَاهِرُ، وَلَزَالَ هَذَا التَّدَابِرُ، وَلَزَالَتْ هَذِهِ الشَّتَائِمُ وَالْمُنَاهَرَاتُ، لَوْ عَادُوا إِلَى الْأَدَلَّةِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَأَقْوَالُ الرِّجَالِ يُسْتَشَهِّدُ لَهَا، وَلَا يُسْتَشَهِّدُ بِهَا.

إِذَا، بِالْعَوْدَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّنَا، وَالْاعْتِصَامِ بِهِمَا تَزُولُ هَذِهِ الْخَلَافَاتُ الْعَقَائِدِيَّةُ وَالْمَذْهَبِيَّةُ، بِالْعَوْدَةِ إِلَيْهِمَا فِي الإِلَهَيَّاتِ، وَفِي النُّبُوَّاتِ، وَفِي الْمَعَادِ، وَفِي بَقِيَّةِ أُصُولِ الْعَقَائِدِ، وَفِي الْأَحْكَامِ.

فَإِنَّ الْأُمَّةَ حَتَّى الْآنَ تَتَجَرَّعُ مِرَارَةً هَذَا الْخَلَافُ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، فِلِدَلِكَ هُنَاكَ دُعْوَةٌ جَادَّةٌ لِإِصْلَاحِ الْعَقَائِدِ، وَإِصْلَاحِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ بِالْعَوْدَةِ إِلَى هَدْيِ الْسَّلْفِ الصَّالِحِ، وَذَلِكَ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ الدَّعْوَةُ السَّلْفِيَّةُ الَّتِي إِمَامُهَا مُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} النَّبِيُّ الْكَرِيمُ، وَالرَّسُولُ الْعَظِيمُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

وَفِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ خَرَجْتُ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُونَ امْتَدَادًا لِلْفَرَقِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي فَارَقَتْ سَبِيلَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا التَّفَرُّقُ قَدْ أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِقَوْلِهِ: «وَسَتُفْتَرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّها فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٣) من حديث أنس ^{رضي الله عنه}، وصححه الألباني في « صحيح سنن ابن ماجه » (٣٤٢٧).

وَهَذِهِ الْوَاحِدَةُ لَهَا مَعَالِمُ، وَلَهَا أَوْصَافٌ، هَذِهِ الْمَعَالِمُ وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ
بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِجَابَةً عَنْ سُؤَالِ الصَّحَابَةِ لِمَا سَأَلُوكُمْ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١).

وَأَنْتُبُهُوا لِكَلْمَةِ «الْيَوْمَ»، أَيِّ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا كَمَا
يَدَعُ الْبَعْضُ: «الإِسْلَامُ Today»، يَعْنِي: إِسْلَامُ الْيَوْمِ، وَمَاذَا عَنْ إِسْلَامِ
أَمْسِ؟ مَاذَا عَنْ إِسْلَامِ الصَّحَابَةِ؟ مَاذَا عَنْ السَّلْفِ الصَّالِحِ؟ لَا يُرِيدُونَ
الالْتِفَاتَ إِلَىٰ مَا مَضَىٰ.

قَالَ شَاعِرُهُمْ: لَا تُحَدِّثُنِي بِفَتْوَىٰ عُمُرَهَا خَمْسُونَ عَامًا كَمَا فِي قَصِيَّدَةِ لَهُ
بِعْنَوَانِ: «دَعُ الْحَوَاشِي وَأَخْرُجْ»^(٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَمَاعَةُ»، وَهُمْ يَقُولُونَ: جَمَاعَاتُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ: «وَاحِدَةٌ»، وَهُمْ جَعَلُوهَا أَكْثَرُ، وَيَقُولُ: النَّاجِيَةُ وَاحِدَةٌ، وَهُمْ جَعَلُوا كُلَّ
هَذِهِ الْفِرَقِ نَاجِيَةً، كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكُ؟! النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: جَمَاعَةٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ:
جَمَاعَاتٍ. وَيَقُولُ: طَائِفَةٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ: طَوَافَ، وَهَذِهِ مُصَادِمَةٌ وَمُعَارِضَةٌ
لِمَا أَتَىٰ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٦٤)، وَابْنُ بَطْرَةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكَبْرِيَّةِ» (٢٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
بْنِ الْعَاصِ بْنِ عَوْنَاحٍ.

(٢) الْقَصِيَّدَةُ لِعَائِضِ الْقَرْنِيِّ، يَقُولُ فِيهَا:
لَا تَقْلِ شِيشِيَّ كَلَامًا وَانتَظِرْ عَمَرْ فَتَوَىٰ مُثْلَكُمْ خَمْسِينَ عَامًا
وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ ثُلَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الْعَالَمَةُ أَحْمَدُ النَّجَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُورَدُ الْعَذْبُ
الزَّلَالُ»، وَالْعَالَمَةُ زَيْدُ الْمَدْخَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الْإِرْهَابُ وَآثَارُهُ عَلَى الأَفْرَادِ وَالْأَمْمِ».

فِإِنَّ مَا تَقْدَمَ مِنَ التَّنَاهُرِ بِسَبَبِ الْخِلَافَاتِ الْعَقَائِدِيَّةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ الَّذِي هُوَ
مَا زَالَ مُسْتَمِرًا حَتَّى الْيَوْمِ، امتدَّ لِيُشْمَلَ الْخِلَافَاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ وَالدَّعْوَيَّةِ،
وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ وَسَعَهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَبْوَابِ الاعْتِقَادِ وَالْأَحْكَامِ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَنْ يَسْعَهُ أَيْضًا مَا أَتَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛
وَقَدْ بَيَّنَ سَبِّحَانَهُ لَنَا سَبِيلَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، فَقَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا
إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨]، أَيْ: قُلْ يَا مُحَمَّدًا: هَذِهِ
طَرِيقِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ - وَهَذَا فِيهِ تَنبِيَّهٌ لِلإخْلاصِ - عَلَى بَصِيرَةٍ (أَيْ: عَلَى
عِلْمٍ)، أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي: هَذَا فِيهِ تَنبِيَّهٌ عَلَى الْمُتَابَعةِ.

إِخْلَاصٌ، وَعِلْمٌ، وَمُتَابَعَةٌ حَتَّى فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، فَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ الَّذِي
قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِي» ^(١)؛ وَهُوَ الَّذِي قَالَ: «خُذُّوا عَنِّي
مَنَاسِكَكُمْ» ^(٢)، وَكَذَلِكَ هُنَا هُوَ الَّذِي قَالَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ فِي بَيَانِ سَبِيلِ
الدَّعْوَةِ: ﴿ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾، أَلَا
يَسْعُكُمْ مَا وَسَعَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي دِعَوْتِهِ؟!

وَلَيْسَ مِنْ سَبِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّحْزُبُ وَالتَّعَصُّبُ لِلرِّجَالِ؛ وَهَذِهِ
الجَمَاعَاتُ الْمُعَاصرَةُ مُثْلِ حِزْبِ الإِخْوَانِ وَجَمَاعَةِ التَّبَلِيجِ، وَنَحْوُهُمَا هِيَ
قَائِمَةٌ عَلَى التَّحْزُبِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلرِّجَالِ، بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهَا عَلَى
الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ لِلْفَرَقِ الشَّتَّىنِ وَالسَّبْعِينِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٠٨) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٩٥٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَجَّةِ النَّبِيِّ» (٣١).

لِذِلِكَ، تَجِدُ أَنْصَارَهَا يَتَأَلَّفُونَ وَيَتَعَاوِنُونَ مَعَ الشِّيَعَةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالأشْاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ؛ وَلَا يَتَسَامِحُونَ أَبَدًا مَعَ السَّلْفِيِّينَ (أَصْحَابَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ)، فَتَرَى مِنْهُمُ الاعْتِدَاءَ السَّافِرَ عَلَى مَنْهَاجِ السَّلْفِ، وَعَلَى عُلَمَاءِ السَّلْفِ، فَمِنَ الَّذِي وَصَفَ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ أَمْثَالَ الشِّنْقِيَّطِيِّ؛ صَاحِبِ «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ»^(١)، وَابْنِ بَازِ، وَالْأَلْبَانِيِّ، وَابْنِ عَثِيمِينَ بِأَنَّهُمْ «عُلَمَاءُ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ»، أَوْ أَنَّهُمْ «مَكْتَبَةٌ قَدِيمَةٌ مُتَنَقَّلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْدِيلٍ»؟!

وَمَنِ الَّذِي اعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا فِي وَاقِعِهِمْ؟!
وَمَنِ الَّذِي قَالَ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ «عُلَمَاءُ سُلْطَةٍ»، يَقُولُونَ بِإِصْدَارِ الْفَتاوَى عَلَى حَسْبِ أَهْوَاءِ الْحُكَّامِ وَالسَّلَاطِينِ؟!

وَمَنِ الَّذِي قَتَلَ الشَّيْخَ جَمِيلَ الرَّحْمَنِ؟!

وَمَنِ الَّذِي اعْتَدَى عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمَانِ الْجَامِيِّ فِي الْمَسْجِدِ؟!

وَمَنِ الَّذِي؟!... وَمَنِ الَّذِي؟!... قَائِمةً طَوِيلَةً.

فَلَانُ يُحَاضِرُ فِي مَنْطَقَةٍ، ثُمَّ فَجَأَهُ تُطْفَأُ الْإِلَاضَاءَةُ، وَفَلَانُ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُضْرَبُ فِي الْمَسْجِدِ!! سَبَحَنَ اللَّهَ! هَلْ يَدْعُونَ إِلَى كُفْرٍ وَضَلَالٍ؟! هَلْ يَدْعُونَ إِلَى زَنْدَقَةٍ؟! هَلْ يَدْعُونَ إِلَى فُجُورٍ؟! هَلْ يَدْعُونَ إِلَى مَعْصِيَةٍ؟! هَلْ يَدْعُونَ إِلَى مَزْمَارٍ؟! بَلْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَنْهَاجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي بِلَادِ قَامَتْ عَلَى هَذَا.

(١) هو العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ.

ولكن، في هذا الزمان غيب المنهج السلفي والدعوة السلفية على يدي أتباع تربوا على أيدي الحزبيين، وهم أفراد لهذه المناهج الحزبية كأتباع البنائية^(١)، أو اليساوية، أو القطبية، أو السُّروريَّة^(٢)، كل هؤلاء هم سبب ما وقعت فيه الأمة الإسلامية اليوم من التكفير، ومن التفجير، ومن التنفير من العلماء والحكام.

إنَّ الَّذِي قَتَلَ الشَّيخ جمِيل الرَّحْمَن ليس بجاهل، إِنَّه رئيْس تحرير مجلَّةٍ كانت ذات صوتٍ في الجهاد – زعموا - ولكن التَّعَصُّب قد أعمى بصراه، والهوى الحزبي قد غلب عليه، فاقتُرَفَ ما اقتُرَفَ من الجُرم العظيم، لذلك هناك فرقٌ بين الجهاد والإفساد.

على كُلِّ، هَذَا الاختلافُ قد أُخْبَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وليُس الإِخْبَارُ بِهِ دَلِيلًا على جَوَازِهِ، بل هَذَا إِخْبَارٌ بِأَمْرٍ قَضَاهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِخْبَارٌ بِقَدَرِ كُونِيٍّ، لَكِنَّ مَا ذُكرَ عَنِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ الْوَارِدِ فِي قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٣]؛ فَالإِخْبَارُ بِالخِلَافِ لَيُس دَلِيلًا على جَوَازِهِ، بل دَلِيلٌ عَلَى ذَمَّهِ، إِذَا الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ وَارَدَ بِالاجْتِمَاعِ لَا بِالاِخْتِلَافِ، وَكُلُّ مَنْ

(١) يقصد الشَّيخ - حفظه الله - أتباع حسن حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين.

(٢) القطبية: فصيل آخر من فصائل جماعة الإخوان المسلمين ينسب إلى سيد قطب، والمقصود بها: من تأثروا بفكر سيد قطب، ودعوته، ومبادئه.

والسُّروريَّة: فصيل من فصائل جماعة الإخوان المسلمين، ينسب إلى محمد سرور زين العابدين، وهو رجلٌ سوريٌّ كان يعيش في الكويت، وعاش في بلاد الحرمين فترةً من الزَّمن، وهو الآن يعيش في بريطانيا.

**خالف سبيل السلف الصالح في العقائد، أو في الأحكام، أو المذاهب الدعوية
هو مخالفٌ لفرقة الناجية، والطائفة المنصورة؛ فعليه العودة.**

وإنك لتعجب من بعض أهل العلم ممن يتعاملون مع أصحاب الانحرافات العقائدية، كالمؤولة الصوفية والقبورية بقوّة وشدة، بل وتجد له موقف فيها شدّة مع أناسٍ خالفوا في مسائل فقهية، لكن تجده ضعيفاً ذا خورٍ مع أصحاب المذاهب الدّاعوية الحزبية، فهو لاءُ الدينِ آثروا على هذه المذاهب والدعوات الحزبية هم أحد ثلاثة: إما رجل لا يعلم حقيقة هذه المذاهب؟ ولو علمها لكان من أشد الناس بياناً لعوارها وضلالها! ولكن أحسنوا الظنَّ بذلة الفتنة والضلال؛ وإما جاهلٌ تكلَّم بجهلٍ، وإما صاحبٌ لهم، مناصرٌ لهم، فهو يتكلَّم عن علمٍ ومعرفةٍ.

والشَّبابُ فِي هَذَا الْخِضَمَّ، وَهَذَا الْبَحْرُ الْمُتَلَاطِمُ مِنْ أَمْوَاجِ الْفَتْنَ، يَنْبَغِي لِهِمْ أَنْ يَحْرُصُوا عَلَى مَصَادِرِ التَّلْقِيِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ مَصَادِرٍ: أَوَّلًا: الْمُجَالِسَةُ.

ثانيًا: السَّمَاعُ.

ثالثاً: القاءة.

المراء: غالباً.

وَهِذِهِ الْمَصَادِرُ لَهَا ثَلَاثَةٌ يَنَابِيعٌ :

يَنْبُوْعُ الشَّهْوَاتِ

وَيَنْبُوْعُ الشَّبُهَاتِ.

⊗ وينبئون بالحق والهدا، وهو ينبع الكتاب والسنّة، وهدّي السّلف الصالح.
وقيل: من جلس، جلس له، ومن تكلّم، سمع له، وأقول: ومن كتب،
قُرئ له.

فلو أن شاباً جالس أهل الشبهات من أصحاب العقائد الفاسدة، أو من أصحاب الدّعوات الحزبية الضالّة، وحالاتهم، فصاروا عنده هم الجلساة، وهم المسّموع لهم، وهم المقرؤ لهم، ماذا تظنو في مثل هذا الشباب؟ لا شك في أنه سيتشرّب قلبه بهذه الشبهات.

ولأنّ الشباب في هذا العصر يعانون من عَدَم الحررص على معرفة الحق بدليله، وهناك من يحجب وصول الحق إليهم، وهذا الحجب متمثّل في وسائل التوجيه والإرشاد، سواء كانت في المكتبات، أو الإذاعات، أو التسجيلات، أو البرامج أو الفضائيات.

فهذه الوسائل صارت تستغل من قبل الحزبيين لحجب وتغييب الدّعوة السلفية عن الشباب، مع نشر غباء وثرة المتفقهين والمتشدّقين من دعاة الحزبية، ففي هذه الأزمان تجد الفضائيات تبث، والإذاعات تبث، والمجلّات تطبع، وهذا صوفيٌّ، وهذا تجمعيٌّ^(١)، وهذا نبهانيٌّ^(٢)، وهذا بنائيٌّ، وهذا قطبيٌّ،

(١) أي: يدعون إلى تجميع الأمة وحسدها لأمرٍ سياسي بغض النظر عن معتقداتهم ومنهجهم.

(٢) البهائي: هو المتّسب إلى تقى الدين بن إبراهيم البهائي، الذي ولد بقرية إجزم بقضاء حيفا بفلسطين سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٠٩م.

وقد غادر بلاده بعد نكبة ١٩٤٨م، فاستقرّ بيروت، وأنشأ عام ١٩٥٦م، حزب التحرير الذي دعا بزعمه لقيام الدولة الإسلامية التي يراها هو، وأخذ يبث دعوته وأفكاره المنحرفة متنقلًا بين الأردن، وسوريا، ولبنان، فانخدع به من لا علم عنده، فتابعوه على سوء معتقده وآرائه

إلى غير ذلك من فرق الضلال صباحاً ومساءً يتلقى منهم هذا الشباب، يسمع لهم، ويجالسهم، ويقرأ لهم؛ فما هي إلا أيام وإذا هو بداعي من أهل البدع.

وفي المقابل أيضاً: لو كان مع أهل الشهوات يقرأ لكتب المجنون، وكتب الخلاعة، ويجالسهم، ويسمع لمزاميرهم، ما هي إلا أيام، وإذ به عاصٍ مع العصاة.

فالشبابُ ما بين شهوةٍ وشبهةٍ! ولو أنَّ هذا الشبابَ تبيَّنَ هَذَا الأمر، فحرِص على مشاربه، ومصادر التلقى عنده بألا يجالس إلا علماء السلف، ولا يسمع إلا لهم، ولا يقرأ إلا لهم، فما هي إلا أيام فإذا هو سُنِّيٌ سلفيٌ على الجادة، ولكن بُلِّينا في هذه الأعصار بمَنْ يجلس لهذا، ويسمع لهذا، ويقرأ لهذا، فتجده يجالس علماء السلف، ويقرأ لأهل المجنون، ويستمع لأهل الشبهات، فإذا به يصير خليطاً ومزيجاً مُرَكَّباً ما بين شهوةٍ وشبهةٍ، وسلفيةٍ!

فلا تجده له وجهةً، فتارةً يمانِيًّا مع أهل اليمن، وتارةً شاميًّا مع أهل الشام، وتارةً مغربيًّا مع أهل المغرب، وتارةً مع أهل الهند والسندي، أعني بذلك: أنك قد تجده تارةً سلفياً، وتارةً تجده حزيماً، وتارةً تجده شهوانياً، وتارةً تجده يُدافع عن شهوةٍ، وتارةً يُدافع عن شبهةٍ، ما السبب؟

السبب: مصادر التلقى، لو كان حريصاً على نفسه لاخرج نفسه من هذه

التي شذ بها عن سائر الأمة.

وشايع في بدايته الإخوان المسلمين، ثم لم يلبث أن تركهم، وتحول إلى حربهم.

أمضى أواخر حياته في بيروت، وبها توفي عام ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.

ومؤلفاته التي دوَّن فيها أفكاره تدلُّ على أنَّه لم يكن على منهج أهل السنة والجماعة، وهذا لا يخفى على ذي عينين.

الدّوائر، لذلك كان السَّلْفُ حَذِرِينَ في شأن المُجَالسة، فقالوا: إِيَّاكم ومجالسة أَهْل الْبَدْعِ، فَإِنَّهَا مَمْرَضَةٌ لِلْقُلُوبِ.

وقال أبو قلابة: «إِنِّي أَخْشِي أَن يُلْبِسُوا عَلَيْكُم مَا عِنْدَكُمْ مِنْ حَقٍّ، أَوْ أَن يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالِهِمْ»^(١).

كذلك القراءة، كانوا يُحَذِّرون من القراءة في كُتُبِ أَهْلِ الضَّلالِ، ومُعْرُوفٌ مَوْقِفُ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ مِنْ كِتَابِ «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْغَزَالِيِّ^(٢).
وأَمَّا عَنِ السَّمَاعِ، فَمَاذَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؟

دَخَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: يَا أَبا بَكْرَ، نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَنَقْرُأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، لِتَقُولَنَّ عَنِّي أَوْ لِأَقُولَنَّ. قَالَ: فَخَرَجَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبا بَكْرَ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَءَ عَلَيَّ

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٤٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٧/٩).

(٢) حين وصل كتاب الإحياء إلى المغرب في أوائل سنة (٥٥٣هـ). تصفحه الفقهاء وعلى رأسهم ابن حمدين القاضي، أستاذ القاضي عياض، واتفقوا على فساده؛ فاستجاب علي بن يوسف ابن تاشفين لرأيهما، وأمر بإحراق الكتاب في مسجد قرطبة على الباب الغربي بعد إشباعه زيتاً بمحضر الفقهاء وأعيان السُّكَّان؛ قال الإمام الذَّهَبِيُّ رحمه الله عن ملك المُرابطين علي بن يوسف بن تاشفين رحمه الله: «كان شجاعاً مجاهداً عادلاً دينًا ورعاً صالحاً، معظماً للعلماء، مشاوراً لهم». اهـ. [«سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٤٤)، وهو الذي: «قام رحمه الله بإحراق كتاب «الإحياء»، وكان ذلك بإجماع الفقهاء الّذين كانوا عنده» [انظر: «المعيار المغربي» للونشريسي (١٢/١٨٥)].

آية، فيحرّفانها، فيقرّ ذلك في قلبي ^(١).

وقال آخر لآيوب السختياني: «يا أبا بكر، أسائلك عن كلمةٍ. فقال آيُوب:
ولا نصف كلمة»^(٢).

وهذا من حرصهم على سلامه قلوبهم؛ لأنَّ الأُذنَ مدخلٌ لهذه الشبهات إلى القلوب، والشَّبهة خطاقة، فإنَّها إذا امتنجت بالنُّفوس، فإنَّه يصعب إزالتها، لذلك كَانَ سفيان يقول: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَه شَبَهَةٌ، فَلَا يَعْرِضُهَا عَلَى إِخْوَانِهِ».

لِذِلِكَ، أَشَدُ هَذِهِ الْمَصَابِ هِي الشَّبُهَاتُ، هِي أَشَدُ مِن الشَّهْوَاتِ؛ وَإِنَّكَ لَتَعْجَبُ مِنْ شَخْصٍ يَأْتِي أَنَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى مَجُونٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ مُشَاهِدَةٍ فَسَقِّ، أَوْ سَمَاعِ مَزْمَارٍ، فَيَغْضِبُ، فَيَغْلِقُ هَذَا التَّلْفَازُ، أَوْ ذَاكَ الْمَذِيَاعُ، ثُمَّ يَأْتِي بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الضَّلَالِ، فَيَجْعَلُ مَجْلِسَهُمْ -بِزَعْمِهِ- مَجْلِسَ خَيْرٍ، وَإِذَا بَهُ يَصْرُفُهُمْ مِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَى بَدْعَةٍ، بَأْنَ يَقْرَأُ كِتَابَاتَ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكَةِ، أَوْ سَوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، أَوْ سَوَاءَ كَانَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْعَصْرِيَّةِ، مِنَ الْإِخْرَانِ التَّكْفِيرِيَّةِ، أَوْ التَّبْلِيغِ الصُّوفِيَّةِ، فَيَزْعُمُ أَنَّهُ نَقَلَهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ نَقَلَهُمْ مِنْ رَمْضَانَ إِلَى نَارٍ، لَكِنْ زُيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَيْهِهِ كَمَنْ زُيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، وَأَتَبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ١٤] ، ﴿فَلَمَّا هَلَّ نُنْبَتُكُمْ

(١) آخر جه أبو نعيم في «الحلية» (٩/٢١٧).

^(٢) آخر جهه أبو نعيم في «الحلية» (٩/٢١٨).

بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلَا ١٠٣ ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ
صُنْعًا ١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثَ
الْغَاشِيَةِ ١٠٥ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَلِيقَةٌ ٢٠٦ عَامَلَةٌ نَاصِبَةٌ ٢٠٧﴾ [الغاشية: ٣١].

ولو أَنَّهُ أتَى بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أَئمَّةِ السَّلْفِ فِي الْعِقِيدَةِ، أَوِ الْحَدِيثِ، أَوِ التَّفْسِيرِ، أَوْ تَحْوِيلِهَا مِنِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْمَنْهَاجِ الصَّحِيحِ لِصِرَافِ
مَحْلِسِهِمْ مِنْ مَعْصِيَةِ إِلَيْ سُنْنَةِ وَطَاعَةِ.

وَهَذِهِ الْأَحْزَابُ الْعَصْرِيَّةُ قَدْ اتَّقَتْ عَلَى تَحْقِيقِ هَدَفِينِ:

الْأَوَّلُ: التَّخلِيطُ بَيْنَ السُّنْنَةِ وَالْبِدْعَةِ.

الثَّانِي: التَّجْمِيعُ بِغَيْرِ تَرِيَةٍ؛ فَهُمْ يُحِبُّونَ هَذَا التَّجْمِيعَ وَالْتَّسَاهِلَ، هَذَا
الَّذِي هُمْ يَرْغِبُونَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ يُحَقِّقُ لَهُمْ مَآربَهُمُ الْحَزَبِيَّةَ، فَلَذِلِكَ تَجِدُ الشَّبابَ
الَّذِي يَتَلَقَّى عَنْ هَذِهِ الْأَحْزَابِ يَكُونُ عِنْدَهُ تَخْلِيطٌ فِي مَسَائلِ الْعِقِيدَةِ وَالْمَنْهَاجِ؛
وَهَذَا بِسَبَبِ تَغْيِيبِ الْحَقِّ عَنْهُمْ، وَتَلْوِيَتِ مَصَادِرِ التَّلْقِيِّ؛ فَهُمْ لَا يَسْتَطِيُونَ
أَنْ يُمِيزُوا بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَهْلِ الْبَاطِلِ.

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرُحُ نَفْسُهُ: كَيْفَ يُعْرَفُ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ؟

لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُدُودِ الْفَاصلَةِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَأَهْلِ الْبَدْعَةِ، لَا بُدَّ مِنْ
صَفَاتٍ كَاشِفَةٍ! أَيْ: لَا بُدَّ مِنْ كَوَاشِفَ جَلِيلَةٍ لِبَيَانِ الْكَوَاشِفِ بَيْنَ الدَّعَوَةِ
السَّلْفِيَّةِ وَالْدَّعَوَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الْحَزَبِيَّةِ؛ حِيثُ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الدَّعَوَاتِ
الْمُنْحرِفَةِ الْكَائِنَةِ عَلَى السَّاحَةِ الْيَوْمِ يَدَعُونَ أَنَّهُ عَلَى الدَّعَوَةِ السَّلْفِيَّةِ!

فِي الْأَمْسِ كَانَ أَصْحَابُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ يَرْفَعُونَ شَعَارًا: «حَتْمِيَّةُ الْمُواجهَةِ»،

وبالأمس كَانَتْ «صناعة الموت»، ثُمَّ كانت «نظرة اعتباريَّة في القضية الجزائريَّة»، وبالأمس: «فَيَرْفِرُوا إِلَى الله»، ومن قبل: «أَسْبَابُ سُقُوطِ الأَنْدَلُسِ»، و«أَسْبَابُ سُقُوطِ الدُّولِ»، وهكذا ضلَالٌ، تشويهٌ، شحنٌ للشَّباب، واليوم إذا بِهِمْ هكذا يَتَمَسَّحُونَ بِالدُّعَوَةِ السَّلْفِيَّةِ؛ وهناك فرقٌ بَيْنَ مَنْ غَيَّرْ أُصُولَهُ، وَمَنْ غَيَّرْ طَرِيقَ وُصُولِهِ!»

والشَّباب قَدْ أَصَابَهُمُ الْحِيرَةُ مِنَ الطَّرَحِ الْمُوْجُودِ، فَهُوَ يَرِيدُ الْحَقَّ، لَكِنْ يَلْزَمُ لَمَنْ يَرِيدُ الْحَقَّ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ بِالْحَقِّ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكُ بِالْخُلُطِ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يُعْرَفُونَ بِالْحَقِّ، وَلَا يُعْرَفُ الْحَقُّ بِالرِّجَالِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ نَفِيسِ كَلَامِ السَّلْفِ؛ لِأَنَّ الْخَلْفَ يَخْتَلِفُونَ، وَالرِّجَالُ يَغْيِرُونَ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ، فَلَا يَمُوتُ بِمَوْتِ الرِّجَالِ، وَلَذِلِكَ قِيلُ: اعْرِفْ الْحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَهُ.

إِذَا، مَا هِيَ الْكَوَاشَفُ الْجَلِيَّةُ؟

هِيَ عَشْرَةُ كَوَاشَفٍ كَمَا يَلِي:

الْكَافِشُ الْأَوَّلُ: الْمَوْقَفُ مِنَ الاعْتِقَادِ فِي صِفَاتِ اللهِ.

الْكَافِشُ الثَّانِي: الْمَوْقَفُ مِنَ الشَّرْكَيَاتِ.

الْكَافِشُ الثَّالِثُ: الْمَوْقَفُ مِنَ الْإِمَامَةِ.

الْكَافِشُ الرَّابِعُ: الْمَوْقَفُ مِنَ الْجَمَاعَةِ.

الْكَافِشُ الْخَامِسُ: الْمَوْقَفُ مِنَ الْجَهَادِ.

الْكَافِشُ السَّادِسُ: الْمَوْقَفُ مِنَ الدَّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ بِالإِيمَانِ وَالْأَمَانِ.

الكافِشُ السَّابُعُ: المَوْقُفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ هُمُ الْعُلَمَاءُ؟

الكافِشُ الثَّامِنُ: المَوْقُفُ مِنَ الْبَدْعَةِ وَأَهْلِهَا.

الكافِشُ التَّاسِعُ: المَوْقُفُ مِنَ التَّكْفِيرِ.

الكافِشُ الْعَاشِرُ: المَوْقُفُ مِنْ عِقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ.

٤٣
٤٥

الكافر الأول

الموقف من الاعتقاد في صفات الله

٤٣
٤٥

أَمَّا عن الكافر الأول؛ وَهُوَ المُوقَفُ مِن الاعْتِقَادِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَوْ تَرَمَّ مَنْهَجَ السَّلْفِ فِي الاعْتِقَادِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ؛ مَعَ بِرَاءَتِهِ مَمَّا عَلَيْهِ الْمُؤْوِلَةُ وَالْمُشَبِّهَةُ، وَالْمُفَوْضَةُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ، وَالْأَشَاعِرَةُ، وَالْجَهَمِيَّةُ، وَسَائِرِ الْمُلْلَ الَّتِي زَاغَتْ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَقَّ أَحَدُ رَكَائِزِ الدَّعَوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِلَّدَعْوَاتِ الْحَزَبِيَّةِ .

(١) سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ:

مَا قُولُكُمْ فِي مذهبِ السَّلْفِ فِي الاعْتِقَادِ، وَمذَهَبُهُمْ مِنَ الْمَتَّخِرِينَ؟ مَا الصَّوابُ مِنْهُمَا؟ وَمَا تَنْتَحِلُونَهُ أَنْتُمْ مِنَ الْمَذَهِبِيْنَ؟ وَفِي أَهْلِ الْحَدِيثِ: هُلْ هُمْ أُولَئِي بِالصَّوابِ مِنْ غَيْرِهِمْ؟ وَهُلْ هُمْ الْمَرَادُونَ بِالْفَرَقَةِ النَّاجِيَّةِ؟ وَهُلْ حَدَثَ بِعْدَهُمْ عِلْمٌ جَهَلُوهُ وَعِلْمٌ عَلِمُوهُ غَيْرُهُمْ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسَائِلُ بِسْطَهَا يَحْتَمِلُ مَعْلَدَاتٍ، لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْمُهِمِّ مِنْهَا، وَاللهُ الْمُوْفَقُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِئِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَدْ شَهَدَ اللَّهُ لِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ بِالْإِيمَانِ؛ فَعُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمُ الْمَرَادُ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْبِقُوكُمُ الْأَوَّلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوكُمْ بِإِلْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مَنْتَهَى الْأَنْهَارِ خَلْلِيْنَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبَة: ١٠٠].

=

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يُبَارِعُونَكُمْ تَحْمَلُ الشَّجَرَةَ فَعِلْمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَطَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

فحديث تقرر أنَّ من اتبع غير سبيلهم ولاه الله ما تولَّ، وأصلاح جهنَّم، فمن سبيلهم في الاعتقاد: «الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه»، التي وصف بها نفسه، وسمى بها نفسه في كتابه وتنزيله، أو على لسان رسوله من غير زيادةٍ عليها، ولا نقص منها، ولا تجاوز لها، ولا تفسير لها، ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين؛ ولا سمات المحدثين بل أمرُوها كما جاءت، ورددوا علمها إلى قائلها؛ ومعناها إلى المتكلم بها.

وقال بعضهم: ويروى عن الشافعي: «آمنت بما جاء عن الله، وبما جاء عن رسول الله ﷺ على مراد رسول الله»، وعلموا أنَّ المتكلَّم بها صادقٌ لا شاكٌ في صدقه؛ فصدقواه ولم يعلمواحقيقة معناها، فسكتوا عما لم يعلموا، وأخذ ذلك الآخر عن الأول، وووصَّى بعضهم ببعضاً بحسن الاتباع والوقوف حيث وقف أولاً لهم، وحدَّروا من التَّجاوز لهم، والعدول عن طريقتهم، وبينوا لنا سبيلهم ومذهبهم، ونرجو أن يجعلنا الله تعالى ممن اقتدي بهم في بيان ما بيَّنوه؛ وسلوك الطريق الذي سلكوه.

والدليل على أنَّ مذهبهم ما ذكرناه: أنَّهم نقلوا إلينا القرآن العظيم، وأخبار رسول الله ﷺ نقل مصدق لها، مؤمن بها، قابل لها؛ غير مرتاب فيها؛ ولا شاك في صدق قائلها، ولم يفسروا ما يتعلَّق بالصفات منها، ولا تأولوه، ولا شبُّهوه بصفات المخلوقين، إذ لو فعلوا شيئاً من ذلك لنقل عنهم، ولم يجز أن يكتم بالكلية، إذ لا يجوز التَّواطُؤ على كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته لجريان ذلك في القبْح مجرئ التَّواطُؤ على نقل الكذب، وفعل ما لا يحل، بل بلغ من مبالغتهم في السُّكوت عن هذا: أنَّهم كانوا إذا رأوا من يسأل عن المتشابه بالغوا في كفَّه تارةً بالقول العنيف، وتارةً بالضرب، وتارةً بالإعراض الدَّال على شدة الكراهة لمسألته.

ولذلك، لما بلغ عمر رسول الله ﷺ أنَّ صبيغاً يسأل عن المتشابه، أعد له عراجين النَّخل، فيبينما عمر يخطب، قام فسأله عن: ﴿وَالَّذِينَ ذَرُوا فَالْحَمَدَ وَقَرَا﴾ [الذاريات: ٢، ١]، وما بعدها، فنزل عمر فقال: «لو وجدتك محلوًّا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف»، ثم أمر به ضرب ضرباً شديداً، وبعث به إلى البصرة، وأمرهم ألا يجالسوه، فكان بها كالبعير الأجرب لا يأتي مجلساً إلا قالوا: «عزمَة أمير المؤمنين»، فتفرقوا عنه حتى تاب وحلف بالله

ما بقي يجد مما كان في نفسه شيئاً، فأذن عمر في مجالسته، فلما خرجت الخوارج، أتي فقيل له: هذا وقتك، فقال: لا نفعني موعدة العبد الصالح. [«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤١٣/٤٢٣)].

ولما سئل مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- فقيل له: يا أبا عبد الله، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه:٥]، كيف استوى؟ فأطرق مالك، وعلاه الرّحضاء (يعني: العرق) وانتظر القوم ما يجيء منه فيه، فرفع رأسه إلى السّائل، وقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأحسبك رجل سوء». وأمر به فأخرج. [آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٩٥/٦)].

ومن أول الاستواء بالاستيلاء، فقد أجاب بغير ما أجاب به مالك، وسلك غير سبيله، وهذا الجواب من مالك رض في الاستواء شافٍ كافي في جميع الصّفات، مثل: التّزول، والمجيء، واليد، والوجه، وغيرها، فيقال في مثل التّزول: «النزول معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»، وهكذا يقال في سائر الصّفات، إذ هي بمثابة الاستواء الوارد به الكتاب والسّنة.

وثبت عن محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) أنه قال: «اتفق الفقهاء كلهم من الشرق والغرب: على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثّقّات عن رسول الله صل في صفة الرّب ع من غير تفسير، ولا وصف، ولا تشبيه، فمن فسر شيئاً من ذلك؛ فقد خرج مما كان عليه النبي صل، وفارق الجماعة، فإنّهم لم يصفوا ولم يفسّروا، ولكن آمنوا بما في الكتاب والسّنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهنم فقد فارق الجماعة»، انتهى. [آخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/٤١٣) (٥٧٣)].

فانظر -رحمك الله- إلى هذا الإمام كيف حكى الإجماع في هذه المسألة، ولا خير فيما خرج عن إجماعهم، ولو لزم التجسيم من السّكوت عن تأويلها لفروا منه، وأولوا ذلك؛ فإنّهم أعرف الأمة بما يجوز على الله، وما يمتنع عليه.

وثبت عن إسماعيل بن عبد الرحمن الصّابوني أنه قال: «إنَّ أصحاب الحديث المتمسّكين بالكتاب والسّنة يعرفون ربهم -تبارك وتعالى- بصفاته التي نطق بها كتابه وتزييله، وشهاد له بها رسوله؛ على ما وردت به الأخبار الصّحاح، ونقله العدول الثّقّات، ولا يعتقدون تشبيهها لصفاته بصفات خلقه، ولا يكفيونها تكييف المشبه، ولا يحرّرون الكلم عن مواضعه

تحریف المعزلة والجهمیة، وقد أعاد الله «أهل السنة» من التحریف والتکییف، ومن عليهم بالتفهیم والتعریف حتى سلکوا سبیل التّوہید والتّنزيھ، وترکوا القول بالتعطیل والتشبیھ، واکتفو ببني النّاقص بقوله عَزَّ من قائل: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمَنْ أَنْعَمْ أَزْوَاجًا يَدْرُؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَوْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشوری: ١١]، ويقوله تعالیٰ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

وقال سعید بن جبیر: «ما لم یعرفه البدریون فليس من الدین».

وثبت عن الرّبیع بن سلیمان أنه قال: سألت الشّافعی رحمه الله تعالیٰ - عن صفات الله تعالیٰ ، فقال: «حرام على العقول أن تمثل الله تعالیٰ ، وعلى الأوهام أن تحدّه ، وعلى الظنون أن تقطع ، وعلى النّفوس أن تفكّر ، وعلى الضّمائر أن تعمّق ، وعلى الخواطر أن تحیط ، وعلى العقول أن تعقل إلّا ما وصف به نفسه ، أو على لسان نبیه» ، عليه الصّلاة والسلام.

وثبت عن الحسن البصري أَنَّه قال: «لقد تکلَّم مطْرُف على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله، ولا يقال بعده. قالوا: وما هو يا أبا سعید؟ قال: «الحمد لله الذي مِنَ الإيمان به: الجهل بغیر ما وصف به نفسه».

وقال سحنون: «من العلم بالله: السکوت عن غير ما وصف به نفسه». [«ذم التأویل» لابن قدامة (ص: ٢٤)].

وثبت عن الحمیدي أبی بکر عبد الله بن الزّبیر، أنه قال: «أصول السنة» - فذكر أشياء - ثم قال: «وما نطق به القرآن والحديث، مثل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ عُلِّتُ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]، ومثل: ﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّتُ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه، ولا نفّرسه، ونقف على ما وقف عليه القرآن والسّنة، ونقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ومن زعم غير هذا فهو جهنميّ». [«أصول السنة» للحمیدي (ص: ٤)].

فمذهب السّلف - رضوان الله عليهم - إثبات الصّفات، وإجراوها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها؛ لأنَّ الكلام في الصّفات فرعٌ عن الكلام في الذّات، وإثبات الذّات إثبات وجود، لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصّفات.



وعلى هذا مضى السلف كلهم، ولو ذهبتنا نذكر ما اطّلعنا عليه من كلام السَّلْف في ذلك؛ لخرجنا عن المقصود في هذا الجواب، فمن كان قصده الحق وإظهار الصَّواب؛ اكتفى بما قدَّمناه، ومن كان قصده الجدال، والقيل والقال، والمكابرة لم يزده التَّطويل إلَّا خروجاً عن سوء السَّبِيل، والله المُوْقَّط.

وقد ثبت ما أَدَّعَيناه من مذهب السلف -رضوان الله عليهم- بما نقلناه جملةً عنهم وتفصيلاً، واعتراف العلماء من أهل النقل كلهم بذلك، ولم أعلم عن أحدٍ منهم خلافاً في هذه المسألة، بل لقد بلغني عَمَّنْ ذهب إلى التَّأْوِيل لهذه الآيات والأخبار من أكابرهم: الاعتراف بأنَّ مذهب السَّلْف فيها ما قلناه.

ورأيته لبعض شيوخهم في كتابه قال: «اختلف أصحابنا في أخبار الصِّفات، فمنهم من أمرَها كما جاءت من غير تفسيرٍ، ولا تأوיל مع نفي التشبيه عنها؛ وهو مذهب السَّلْف». فحصل الإجماع على صحة ما ذكرناه بقول المنازع، والحمد لله.

وما أحسن ما جاء عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أَنَّه قال: «عليك بذر زور السنة فإنَّها لك -بِإِذْنِ اللَّهِ- عصمة، فإنَّ السنة إنَّما جعلت لِيُسْتَنَّ بِهَا، ويقتصر عليها، وإنَّما سَنَّها من قد علم ما في خلافها من الزَّلل والخطأ، والحمق والتَّعَمُّق؛ فارض لنفسك بما رضوا به لأنفسهم، فإنَّهم عن علمٍ وقفوا، وبيصِّر نافذٌ كفوا، ولهم كانوا على كشفها أقوى، ويتفصيلها لو كان فيها أخرى، وإنَّهم لهم السابقون، وقد بلغهم عن نَبِيِّهم ما يجري من الاختلاف بعد القرون الثلاثة؛ فلائِنْ كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموه إِلَيْهِ، ولئن قلتُم حدث حدثٌ بعدهم فما أحدهُه إلَّا من اتَّبع غير سبِيلِهِمْ، ورَغبَ بِنَفْسِهِمْ، واختارَ ما نحْته فكره على ما تلقَّوه عن نَبِيِّهمْ، وتلقَّاهُ عنهم من تبعهم بإحسان، ولقد وصفوا منه ما يكفي؛ وتتكلَّموا منه بما يشفي، فمن دونهم مقصُّرٌ؛ ومن فوقهم مفرطٌ، لقد قصر دونهم أنُّاسٌ فجفوا، وطمَح آخرون فغلوا، وإنَّهم فيما بين ذلك لعلى هَدَى مستقيِّمٍ». [«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤-٨)﴾].

الكافش الثاني

الموقف من الشركيات

(١) أي: ليست الدّعوة إلى التّحذير من الصّور الشركية هي فقط السّلفيّة، بل السّلفيّة هي الدّعوة إلى الدين كله بشموله، وأوّلها الدّعوة إلى التّوحيد الذي هو أساس الإسلام، ولبّه، وقادته التي عليها يبني، ومنها ينطلق.

وحقيقة التّوحيد: أن تجعل الله جميع عبادتك من دعاء، ورجاء، ورغبة، ورعب، واستعاذه، واستغاثة، وذبح، ونذر، وغير ذلك.

فمن دعا غير الله طالباً منه جلب نفع أو دفع ضرّ، وزعم أنه يقدر على ما لا يقدر عليه إلا الله؛ وأنه يعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، أو استعاذه به، أو استغاث به ملتجأاً إليه، وراجياً منه ما لا يرجى إلا من الله؛ أو نذر له، أو ذبح له، على اسمه؛ فإنه قد أشرك شركاً أكبر يخرجه من الإسلام إلا أن يعود بتوبه صادقة، وعقيدة نقية أنه لا يجلب النفع إلا الله؛ ولا يدفع الضر إلا الله؛ ولا يعلم الغيب إلا الله؛ وأن المخلوقين جميعاً لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، ولا موتاً، ولا حياةً، ولا نشوراً.

=

* * *

فعلى قدر انشغال الداعية بالتوحيد ودعوة الناس إليه، ومعالجته للشركيات الواقعة، يكون قريباً من المنهج السلفي؛ وهذا يجب ابتداءً على جميع الدعاة؛ فلا يبدؤوا بتعليم الناس المسائل السياسية والحركية، خادعين الناس بأنَّ مشاكلهم لا تحل إلَّا بالثورة على الحكام وعزلهم؛ متناسين أنَّ الصلاح لا يكون إلَّا بتغيير من الناس المحكومين ابتداءً، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وهذا لا يكون بغير التوحيد دعوة الأنبياء والمرسلين، وأول واجب على العبيد.

٤٣

الكافش الثالث

الموقف من الإمامة والبيعة

٤٣

٤٤

والدّعوة السَّلْفِيَّة لا تقتصر فقط على الاهتمام بالدّعوة إلى الاعتقاد الصَّحِيح في الأسماء والصفات، وإلى إفراد الله بالعبادة؛ لأنَّ هناك أقواماً يحرصون أشدَّ الحرص على هذِه المَسَائل، ولكنَّهم فرَطوا في البيعة للإمام المُسْلِم الممكِن، فوافقوا الخوارج، فإنَّ الخوارج ليسَ عندهم طافُ، ولا ذبحٌ لغير الله، ولا خللٌ في الأسماء والصفات، لكنَّ الأمرَ الَّذِي جَعَل عَلَيَّ بن أبي طالبِ يُقاتِلُهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عن السَّمْع والطَّاعة لوليِّ الأمر.

إذاً، هَذَا هو الكافش الثالث: المَوْقُفُ مِنَ الْإِمَامَةِ وَالْبَيْعَةِ؛ وَالَّتِي تَعْنِي الموقف من الإمام (أي: الحاكم أو السُّلطان) المُسْلِم، وما له من حقوق؛ فَأَهْلُ السُّنَّة لا يُشترطون في ولِيِّ الأمر أن يكون معصوماً، فلَمْ يشترط ذلك إلَّا الرَّافضة، فهَذِه الأحزابُ المُعاصرة الَّتِي أَبْتَأَنْ تُعْطِيَ البيعةَ لوليِّ الأمر بِحُجَّةٍ كونه فاسقاً، أو جائراً، قَدْ وافقوا الرَّافضة.

وَلِذَلِكَ، جَرَى السَّلْفُ عَلَى ذِكْرِ هَذَا الْمُعْتَقَدِ في الْإِمَامَةِ في دَوَّاينِ العَقَائِدِ، بِقَوْلِهِمْ: وَنَرَى السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ لوليِّ الأمرِ، بِرَّا كَانَ أَوْ فاجِراً، وَمَا هُوَ فُجُورٌ؟

لَا شَكَّ أَنَّ الْفُجُورَ مِنَافٍ لِلْبَرِّ وَالْعَدْلِ، فَلَمْ يُشْرِطِ السَّلْفُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ بَرًّا عَادِلًا كَيْنَ يُطَاعُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُحْرَمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَوْقَفَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ وَمَسْأَلَةِ الْبَيْعَةِ، هُوَ مِنْ الْكَوَاشِفِ الْجَلِيلَةِ لِلشَّابِّ مِنْ هَذَا التَّخْبِطِ، وَهُوَ مِيزَانٌ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَزَنَ بِهِ الْفِرَقَ وَالْأَفْرَادَ وَالْجَمَاعَاتِ مِنَ الْمُتَتَسِّبِينَ لِلْعِلْمِ وَالدُّعَوَةِ؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ، وَتَحْتَاجُ إِلَى عِنَاءٍ وَتَجَرُّدٍ عَنِ الْهَوَى.

هَذِهِ أُمُورٌ غَيِّرَتْ عَنِ الشَّابِّ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا، طُعِنَ فِيهِ، وَنُسِّبَ إِلَى الْمُدَاهِنَةِ وَالْمُلَائِنَةِ، وَمَا هَذَا التَّغْيِيبُ إِلَّا لِأَمِيرٍ خَفِيٍّ يُرِادُ مِنْهُ مَا يُرِادُ.

فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ يَذَهِبُ لِلتَّظِيمَاتِ، وَيَذَهِبُ لِمَا يُسَمَّى بِالْجَهَادِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَرْجِعُ وَفِي عُنْقِهِ خَمْسٌ أَوْ سَتُّ بَيْعَاتٍ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَى مَجَمِعِهِ وَلَا يَرَى لَوْلَيْ أَمْرِهِ بَيْعَةً! مَا هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْبَيْعَاتِ؟ وَمَا مَعْنَى الْبَيْعَةِ؟ وَمَا هِيَ أَحْكَامُ الْبَيْعَةِ؟^(١).

^(١) المقصود بالبيعة: إعطاء العهد على الطاعة؛ كأنَّ المبایع يعاہد أمیره على أن يسلم النَّظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينزعه في شيءٍ من ذلك، ويطيقه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمیر، وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبهه فعل البائع والمشترى، فسمى بيعةً، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، وهذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ شَرْعًا وَعَرْفًا إِلَّا لِلحاكمِ الْمُسْلِمِ الْمُمْكِنِ الَّذِي يَمْتَلِكُ مِنَ الصَّالِحَةِ وَالْمَسْؤُلِيَّةِ مَا يَجْعَلُهُ قَادِرًا عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ، وَإِنْفَاذِ الْأَحْكَامِ، وَتَنْفِذِ الْعَقَوبَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، وَإِلْعَانِ الْحَرْبِ، وَالْجُنُوحِ إِلَى السَّلْمِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مَمَّا هُوَ مُخْتَصٌ بِالْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ فِي أَيِّ بَلَدٍ مِنَ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

=



فالبيعة -إذاً- تعني إعطاء العهد من المبایع على السَّمْع والطَّاعة للأمير في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه.

وقال الشَّوَّكَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّلِيلِ الْجَرَارِ» (٤/٤٨٠، ٤٨١) :

«طريقها (أي: البيعة) أن يجتمع جماعةٌ من أهل الحل والعقد، فيعقدون له البيعة، وأنَّ المعتبر هو وقوع البيعة له (يعني: الإمام) من أهل الحل والعقد، فإنَّها هي الأمر الذي يجب بعده الطَّاعة، وتثبت به الولاية، وتحرم معه المخالفه، وقد قامت على ذلك الأدلة، وثبتت به الحجَّة».

ثمَّ قال في (٤/٤٨٢) : «قد أغنَى الله عن النُّهوض، وتجسَّم السَّفَر، وقطع المفاوز ببيعة من بابع الإمام من أهل الحل والعقد، فإنَّها ثبتت إمامته بذلك، ووجبت على المسلمين طاعته، وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كُلُّ من يصلح للنبيعة، ولا من شرط الطَّاعة على الرَّجل أن يكون من جملة المبایعين، فإنَّ الاشتراط في الأمرين مردودٌ بإجماع المسلمين؛ أَوْلَاهُمْ وآخْرُهُمْ، ساَبِقُهُمْ وَلَا حَقُّهُمْ».



وَمِنَ الکواشف لِبَيَان مَنْ كَانَ عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ، مَفْهُومُ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَهُنَاكَ مَنْ غَيَّبَ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ، بَلْ غَيَّبَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِأَسْرِهَا، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: الْأُمَّةُ الْغَائِبَةُ، هَكَذَا يُغَيِّبُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِأَجْمَعِهِ؛ وَآخَرُ يَقُولُ: جَمِيعُ الرَّاِيَاتِ وَجَمِيعُ النُّظُمِ كَافِرٌ، هَكَذَا تَكْفِيرُ بِالْجَمْلَةِ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ يَطْعُنُ فِي اجْتِمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَفِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَرَى تِلْكَ الْجَمَاعَةَ إِلَّا حِزْبَهُ، وَلَا يَرَى تِلْكَ الْجَمَاعَةَ إِلَّا تَنْظِيمَهُ، فَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ هَذِهِ الْفِرَقَةِ، وَهَذَا هُوَ مَفْهُومُهُ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ.

فَكُلُّ مِنْهُمْ صَنَفَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَسْبِ هَوَاهُ حَتَّى جَعَلُوهَا جَمَاعَاتٍ مُّتَعَدِّدَةً؛ وَهَذَا هُوَ الکافش الرَّابعُ مِنَ الکواشف الجلیة لِبَيَان حَالِ الْمُخَالِفِينَ لِلَّدَعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ^(١).

(١) أَمْرَ اللَّهِ بِالثِّقَلَيْنِ بِالتمسُكِ بِدِينِهِ الْقَوِيمِ، وَالاعتصامِ بِحُبِّهِ الْمَتِينِ؛ فَقَالَ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقِّرُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانُكُمْ فَقِيمُ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرِ﴾ [الحج: ٧٨].

وَلَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَتَنَ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ سُئِلَ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ إِيمَانَهُمْ». [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧) =



من حديث حذيفة [بَوْنَة]

ومفهوم الجماعة في الإسلام: التمسك بما عليه جماعة المسلمين، وعدم التفرق والتنافر، ووجوب الطاعة وعدم الخروج على إمام المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» [آخر جه أبو داود ٥٥٦] من حديث أبي الدرداء، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٦٧)، وكما في حديث حذيفة بن اليمان بـ[بَوْنَة]، قوله ﷺ: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» [آخر جه البخاري ٣٦٠٦]، ومسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة. - وقد تقدم قريباً].

ومن النصوص التي تدل على وجوب طاعة ولئن الأمر وعدم الخروج عليه، وعدم مفارقة جماعة المسلمين ما رواه أبو هريرة بـ[بَوْنَة] أن النبي ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتةً جاهلية» [آخر جه مسلم (١٨٤٨)].

وكذلك يطلق لفظ الجماعة على المنهج الذي ينبغي على الجماعة التمسك والعمل به، والذي منه الاجتماع على الأصول العامة من القرآن والسنة، مثل قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الشّيْب الزّانِي، والنّفّس بالنّفّس، والتّارِك لدِينِه المفارق للجماعَة» [آخر جه مسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود].

الكاف الشاف الخامس
الموقف من الجهاد

أيضاً من الكواشف الجلية: مفهوم الجهاد؟ ومتى يكونُ الجهاد؟ وماذا عن الرأي؟ وخلفَ مَنْ؟ وما المقصودُ من الجهاد؟ ففرقٌ بينَ الجهاد وبين عملياتِ الإفساد! ^(١).

(١) قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد في رسالة له بعنوان: «مفهوم الجهاد في الإسلام وشروطه وضوابطه»:

«إنَّ الحديثَ عنَّ الجهادِ حديثٌ مهمٌّ، لآنَّه دخلَهُ مَا دخلَهُ مِنَ اللَّبسِ وسُوءِ الفَهْمِ، نتيجةً لِقلَّةِ الْعِلْمِ والبعدِ عن التَّحقيقِ، وللبعدِ عن التَّوَاصِلِ معَ أهْلِ الْعِلْمِ الأَثَابِ الْمُحَقِّقِينَ، ومنْ هُنَّا حَصَلَ مَا حَصَلَ مِنْ انحرافٍ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ مِنَ الْجَهَادِ، وَأَعْكَبَ هَذَا الْفَهْمُ الْمُنْحَرِفَ سُلُوكًا مُنْحَرِفًا.

إِذَا، سُوفَ يَكُونُ الْحَدِيثُ وَالنَّظَرُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ عَنِ الْجَهَادِ مِنْ حِيثِ تعرِيفِهِ، وشُروطِهِ، وضوابطِهِ، ومواكيَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - لِتَارِيخِ الْأُمَّةِ كُلَّهَا، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِهَا وَظَرْفِهَا، وَمَوَاطِنِ قُوَّتها وَضَعْفِهَا، كُلُّ ذَلِكَ بَيْنَهُ دِينُنَا، فَدِينُنَا أَكْمَلَهُ رَبُّنَا ^{بِهِكَلَّنَّ وَمَا أَكْمَلَهُ فَلَا يَنْقُصُ أَبَدًا.}

وَلَهَذَا، سَوْفَ يَكُونُ الْحَدِيثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْجِهَادِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَمَرَاتِبِهِ، وَفَضْلِهِ، وَالْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وشُروطِهِ، وموانعِهِ، والمُخَالَفَاتِ وَالشُّبُّهَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ، وَمَراحلِ التَّشْرِيعِ.

تعريفُ الجهاد:

=

الجهاد لغةً: مأخوذه من الجهد أو الجهد [اللسان: جهد]، وهو بذل الوسع، والعمل ببذل الطاقة.

أما تعريفه الاصطلاحي: إذا أطلق في الغالب ينصرف إلى جهاد الكفار وقتالهم، من المعاندين، والمُحاربين، والمُرتد़ين، والبغاء، ونحوهم، ومقصوده إعلاء كلمة الله عَزَّوجلَّ، وهذا هو المعنى الخاص للجهاد.

أما المعنى العام فكما عرَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ فِي حُصُولِ مَحْبُوبِ الْحَقِّ» [«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٩٣ / ١٠)]. يقول ابن القيم رحمه الله: «وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ جِنْسَ الْجِهَادِ فَرْضٌ عَيْنٌ إِمَّا بِالْقُلْبِ، وَإِمَّا بِاللِّسَانِ، وَإِمَّا بِالْمَالِ، وَإِمَّا بِالْيَدِ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُجَاهِدَ بِنُوعٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ» [«زاد المعاذ» لابن القيم (٦٤ / ٣)].

فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع، بالقلب، باللسان، بالمال، باليد، ونقول في عصرنا الحاضر: وبالقلم أيضاً.

أقسام الجهاد:

أولاً: جهاد الكفار، وهو نوعان: جهاد الطلب، وجهاد الدفع.

ثانياً: جهاد المُنافِقين والمُرتدِّين.

ثالثاً: جهاد البغاء، وهو الذي يخرجون على الإمام، إمام المسلمين الحق.

مراتب الجهاد:

قال العلماء: إنَّ الْجِهَادَ لَهُ أَرْبَعَ مَرَاتِبٍ: جِهَادُ النَّفْسِ، وِجَهَادُ الشَّيْطَانِ، وِجَهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَأَصْحَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ.

المَرْتَبَةُ الْأُولَى: جهاد النفس، إنَّ جهاد النفس له أربعة أنواع:

النوع الأول: جهاد في بذل العلم، وتعلم أمور الدين والهدي، والذي لا فلاح للنفس، ولا سعادة لا في المعاش ولا في المعاد إلا بتخسيله، لا نريد أن تكون الأمة كلها عالمة، إنما المفترض على كل مسلم نوع من العلم فرض عين، فعليه أن يبذل جهده لتخسيل العلم الذي هو فرض عين في حقه، وهو: أصول الدين وقواعده كالصلوة وأحكامها، والوضوء وأحكامه، حقوق الوالدين، يعرف المعاملات التي يمارسها في حياته.

النوع الثاني: جهاد العمل، بمعنى بذل الجهد في الأعمال الصالحة، ولهذا سميت أحكام الشرع تكاليف شرعية؛ لأنها لا تكون إلا ببذل جهد وكففة، والله عز وجل قال لنا: ﴿لَا يُكْفُرُ أَلَّا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فالله يكلفنا لكنه لم يكلفنا إلا قدر طاقتنا، وقال تعالى: ﴿فَأَنْفَقُوا أَلَّا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا تُكَفَّرُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٩٣]، فبذل الجهد للعمل جهاد.

ولهذا قال أهل العلم: جهادها - أي النفس - على العمل به بعد العلم. فلا يكون العمل صحيحاً إلا بعلم، لذا، بحسب البخاري باب: «العلم قبل القول والعمل».

النوع الثالث: جهاد الدعوة إلى الله على بصيرة، والدعوة بابها واسع ليست تختص ببعض المؤهلين من طلبة العلم، ولكن أنت عليك دعوة، ولا سيما في عموم قوله عز وجل ﴿بَلْغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتُهُ﴾ (١)، فالMuslim مكلف بدعوه أهل بيته، والقيام على أولاده، والقيام على من تحت يده، ولا سيما إذا كنت مسؤولاً على من تحت يدك من العمال أو الموظفين، كمدير مدرسة، ومدير عمل، مدير مصنع، فلابد أن تجاهد في دعوتهم وإصلاحهم بقدر ما عندك من علم وصلاحيات، وما عليك من مسئوليات.

النوع الرابع: الصبر على مشاق الدعوة، والكلام على الصبر باب واسع جداً.

المرتبة الثانية: جهاد الشيطان.

قال العلماء: إنَّ له مرتبتين: جهاده على دفع ما يلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القاتمة في الإيمان، فالMuslim إذا كان في ديار الإسلام، وعند أهل العلم يكون سليم القلب بإذن الله، إلا إذا أقْتَحَمَ نفسه في أمور علمية لم يبلغها فإنه قد يقع في شبِّهٍ، لكن عامة المسلمين والذين هُم قرييون من العلم - إن شاء الله - يُسلِّمُونَ من مداخل الشيطان. وجهاد الشيطان على دفع ما يلقى من الشبهات والشكوك تكون للذين يقتربون أنواع بعض العلوم والمعارف وهم لم يحصلوا على الآلة الكافية.

المرتبة الثانية: جهاد الشبهات، والشبهات مدخل للشيطان عريض، ولهذا قال سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [فاطر: ٦]، ولاشك أن الشبهات كثيرة وجاذبة، قال تعالى: ﴿رُزِّقْنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنَّطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾

﴿وَالْأَعْنَمُ وَالْحَرْثُ﴾ ذَلِكَ مَتَّكِئُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْمَعَابِ ﴿١٤﴾ [آل عمران: ١٤]، فالشهوات سواه في المأكولات، في المشربات، في النساء، زينة الأموال، زينة المراكب، متاع الدنيا بكل أنواعه، لأشك أنَّ للشيطان فيه على النفس مدخلًا عظيمًا، ومن أعظم ما يُجاهد به الإنسان نفسه هو جهاد الشهوات.

المرتبة الثالثة: جهاد الكُفَّار والمُنافقين.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظُ عَنَّهُمْ﴾ [التوبه: ٧٣]، وقد لا يكون جهاد المُنافقين بالقتال بقدر ما يكون باللسان، والقلب، والمَال، واليد. هَذَا فِي الجملة فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَرَاتِبِ الْجِهَادِ وَأَقْسَامِهِ.

جهاد الطلب هو: تطلب الكُفَّار في عُطْر دارهم، بمعنى أنَّ المُسْلِمِينَ يُقاتِلُونَ الْكُفَّارَ ليس لإجبارهم على الدُّخُولِ في الدِّينِ فاَللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ يَقُولُ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وإنما من أجل أن تفتح الأبواب أمام الدعوة، وليس مع الناس دين الله عَزَّ ذِلْكَ، ولهذا قال سبحانه في جهاد الطلب كما يسميه العلماء: ﴿فَإِذَا أَنْسَحَ الْأَشْهُرُ لِلْعُرُمِ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ فَخُلُوْا سَيِّلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٥] [التوبه: ٥]، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً﴾ [التوبه: ٣٦]، وقال: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِذُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْسِكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٤١]، وقال: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِلُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبه: ٣٩]، وقال: ﴿وَقَاتِلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فَتَنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ومرة قال: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ أُولَى الْأَصْرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرَجَةٌ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ﴾ [النساء: ٩٥].

جهاد الدفع يُكون فرض عين، بينما جهاد الطلب فرض كفاية، على ما سُوفَ يأتي - إن شاء الله - من تفصيل بما يتعلَّق بالإمام ومسؤوليته في ذلك، فجهاد الدفع هو حين يقتحم الكُفَّار ديار المُسْلِمِينَ، أو شيء من ديار المُسْلِمِينَ، فيكون حينئذ المُدَافَعَةُ والمُقاومَةُ، وتكون فرض عين متدرجة على من كانوا مُتلاصِقينَ بالْكُفَّارِ، ثُمَّ من يليهم، وهكذا.

۲۰

وَمِنْ ذَلِكَ قُولُ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ: ﴿وَقَتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْفَرِيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

الجهاد يَكُون فرض عَيْن إِذَا حَضَر الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ القتال، وَالتَّقْنِي الزَّحْفَانُ، وَتَقَابِلُ الصَّفَانُ، وَإِذَا حَضَر الْعَدُوُّ بِلَدًا مِنْ بَلَدِ النَّاسِ تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ قَتَالُهُ وَطْرَدُهُ، وَهُوَ جَهَادُ الدُّفَعِ، وَاسْتَنْفَرَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ النَّاسَ وَطَلَبَ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَهُ قَالَ: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا﴾، يَعْنِي إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ كُمُ الْإِمَامِ.

وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَسْتُفِرْتُمْ، فَأَنْفِرُوا»^(١)، «أَنْفِرُوا حَفَافًا وَثِقَالًا» [التوبه: ٤١]،
وَقَالَ تَعَالَى: «مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ»، «يَتَأْنِيْهَا الَّذِينَ ءامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ
لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ» [التوبه: ٣٨].

هذا نوعاً جهاد الكفار: جهاد الدفع، وجهاد الطلب.

المرتبة الرابعة: جهاد البدع والمنكرات:

هذا النوع من الجهاد يكون باليد، واللسان، والقلب، حسب المراتب التي بينها النبي ﷺ في قوله: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُعِيرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقُلُوبُهُ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانَ» (١).

وحديث عبد الله بن مسعود رض عند مسلم: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ سِنَّتَهُ وَيَقْتُدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً حَرْذَلٌ»^(١)....

الكاف الشاف السادس

الموقف من الدماء المعصومة بالإيمان والأمان

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَمَّا يُكَشِّفُ الْمُدَّعِيُ بالدُّعَوةِ السَّلْفِيَّةِ: مَسْأَلَةُ الدَّمَاءِ، الدَّمَاءُ الْمَعْصُومَةُ؛ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالإِيمَانِ، أَوْ بِالْأَمَانِ، الإِيمَانُ أَيْ: الَّتِي آمَنَتْ بِرَبِّهَا، وَالْأَمَانُ أَيْ الَّتِي أُعْطِيَ لَهَا الْأَمَانُ مِنْ مُعَاهِدٍ، أَوْ ذِمَّيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهَا أَحْكَامٌ بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَاعْتَنَى بِهَا الْإِسْلَامُ، أَحْكَامًا لَيْسَتْ مَجْهُولَةً، مَعْلُومَةً، وَبَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ، مِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ ذَلِكَ فِي مُؤَلَّفَاتٍ، كَمَا أَفْرَدَ ذَلِكَ ابْنُ الْقِيمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدَّمَّةِ».

فَالخَوَارِجُ اسْتَحْلَلُوا الدَّمَاءَ الْمَعْصُومَةَ بِالإِيمَانِ وَالْأَمَانِ؛ لَا تَهُمْ كَفَّرُوا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلُوا لِأُولَئِكَ الْأَمَانَ، فَالْكَافِرُ مَعَ الْكَافِرِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، هَذِهِ هِيَ النَّظَرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَمَا نُشَاهِدُ مِنْ هَذَا التَّكْفِيرِ وَهَذِهِ التَّفَجِيرَاتُ، مَا هُوَ إِلَّا ثَمُرٌ مِّرْ لِشَجَرٍ خَبِيثٍ غُرَسَ فِي زَمَانٍ اتَّشَرَتْ فِيهِ أَقْوَالُ وَأَشْرَطُهُ دُعَاءُ الثَّوْرَةِ وَالتَّهْبِيجِ السِّيَاسِيِّ: أَيْنَ حَتْمِيَّةُ الْمُوَاجِهَةِ؟ أَيْنَ صَنَاعَةُ الْمَوْتِ؟ أَيْنَ أَسْبَابُ سُقُوطِ الدُّولِ؟ هَذِهِ الْأَشْرَطَةُ غَرَسَتْ فِي الشَّبابِ الْبَغْضَ حَتَّى لِلْعَمَلِ فِي الْمُؤَسَّسَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، ثُمَّ يَأْتُونَ يَطْعَنُونَ فِي الْعُلَمَاءِ، وَيَقُولُونَ: هُمُ السَّبَبُ! ثُمَّ يَأْتُونَ يَطْعَنُونَ فِي الْحُكُومَةِ، وَيَقُولُونَ: الْبَطَالَةُ هِي

السَّبِبُ، وَهُلْ مَنْ مَعَهُ الْمَلَائِينَ وَالْأَمْوَالُ الضَّخْمَةُ الَّتِي يَشْتَرِي بِهَا آلاتُ التَّفَجِيرِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَهْلِ الْبَطَالَةِ، بَلْ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْجُورِ، وَأَهْلِ الضَّلَالِ، وَخَلْفُهُمْ مَنْ خَلْفُهُمْ مِنْ أَشْجَارٍ الَّتِي تَشْمَرُ تِلْكَ الشَّمَارِ، قَيَّضَ اللَّهُ لَهَا يَدًا مِنَ الْحَقِّ قَاطِعَةً لِجُذُورِهَا، نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ سُرَّهُمْ^(١).

(١) لقد تساهل بعض الناس في الدِّماء المغضومة، وتجرؤوا عليها، مع أنَّها عند الله عظيمة. قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ حَنْدِلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال عليه السلام: «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أَمْتَيٍ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرُهَا وَلَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنَاهَا وَلَا يَفِي لَذِي عَهْدِ عَهْدِهِ فَلِيَسْ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» [آخرجه مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة]. وقال المصطفى عليه السلام: «لَوْ أَنْ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ؛ لِكُبُّهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ» [آخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٩١) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيف الترغيب والترهيب» (٢٤٤٣)].

وقال عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» [آخرجه أبو داود (٤٩٧٠) من حديث أبي الدرداء، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥١١)].

بل إنَّ الإسلام يرى أنَّ قتل نفسٍ واحدةً مغضومةً أشدُّ عند الله -تعالى- من زوال الدنيا بأسرهَا: «لِزَوْلِ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» [آخرجه الترمذى (١٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيف الترغيب والترهيب» (٢٤٣٩)]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» [آخرجه البخاري (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر]، وقوله: «فَسْحَةٌ مِنْ دِينِهِ»: أي من شرح الصدر، مطمئن النفس، في سعة من رحمة الله عزوجل.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مَنْ وَرَطَتِ الْأَمْوَالُ، الَّتِي لَا مُخْرَجٌ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حَلَّهُ» [آخرجه البخاري (٦٨٦٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مِنَ الْمُحْسِنِينَ

ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دمًا يقول يا رب هذا قتلني حتى يدئه من العرش».

[أخرجه الترمذى (٣٠٩٩)، وابن ماجه (٣٦٩١) من حديث ابن عباس، وصححه الألبانى في

«صحيح سنن ابن ماجه» (٩٦٦)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من قتل معاهدًا لم يرح

رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا» [أخرجه البخاري (٣١٦٦)].

٦٢

٦٦

الكافش السابع**الموقف من العلماء، ومن هم العلماء؟**

٦٣

٦٧

وأَمَّا عن الكافش السَّابع: المَوْقُفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ هُمُ الْعُلَمَاءُ؟ فَيَقُولُ
البعض: التَّفُّوا حَوْلَ الْعُلَمَاءِ، اسْمَاعُوا لِأَهْلِ الْعِلْمِ، اجْلِسُوا مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛
وَآخَرُ يَطْعَنُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ: الْعُلَمَاءُ فِي بُرُوجٍ عَاجِيَّةٍ، وَآخَرُ يَقُولُ:
الْعُلَمَاءُ لَيْسُوا عَلَى إِسْتِقْلَالٍ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا حَتَّى الْهَيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ
الْقَائِمَةِ فِي الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ لَيْسَتْ مَسْتَقْلَةً فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا حَتَّى
الْهَيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَائِمَةِ فِي الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ لَيْسَتْ مَسْتَقْلَةً، أَيْ: لَيْسَتْ
مَسْتَنِدَةً لِلَّدَلِيلِ، بَلْ تَبْحَثُ عَنْ رِضَا الْحَاكِمِ؛ لَأَنَّهُمْ مُوْظَفُونَ، كُلُّ هَذِهِ
الطُّعُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ يَقُولُ: اسْمَاعُوا لِأَهْلِ الْعِلْمِ، مَنْ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ
يَسْمَعُ لَهُمْ؟ هَلْ هُمْ مَنْ لَيْسَ لِبَاسًا مُعِيَّنًا، أَوْ لِهِ شَكُّ مُعِيَّنٌ؟

لَا، أَهْلُ الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، هُمُ الَّذِينَ
تَقْعِدُهُمُ الْعِلْمُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَهْمِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، فَهُمْ يَتَّبَعُونَ
الْهُدَى لَا الْهَوَى، الْاجْتِمَاعَ لَا التَّفْرِقَ، التَّبْصِيرَ، لَا التَّعْمِيَّةَ وَالتَّضْلِيلَ، الدَّلَالَةَ
وَالْإِرْشَادَ، لَا الغِوَاهَةَ وَالْإِضْلَالَ.

وَلَكِنَّ مَكْمَنَ الْمُشْكَلَةِ أَنَّا فِي زَمَانٍ قَدْ نَبَتَتْ فِيهِ نَوَابِتُ يَتَلَوَّنُونَ بِالْلَّوَانِ،

يأتون فيقولون: يجب السمع والطاعة للولاة، أي: يريدون أن يجعلوا أنفسهم على هدي السلف في شأن الولاية، ثم إذ بهم يوجهون الطعنات السابقة في العلماء، لكن نقول: لكم كواشف أخرى تبيّن حقيقة أمركم ^(١).

(١) إذا اختلف أهل العلم في مسألة؛ وجب على المسلم أن يتبع ما يغلب على ظنهَ أَنَّهُ الأقرب للصَّواب، وما يطمئنُ إِلَيْهِ قلبه؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: «الْبُرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ». وكرهت أن يطلع عليه الناس» [آخر جهه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. ولا يجوز لل المسلم أن يتبع رخص العلماء التي هي زلات خالقوها فيها العلماء الثقات غيرهم، وردوا عليهم فيها، مع حفظنا لقدرهم؛ فإنَّ من تتبع رخص العلماء اجتمع فيه الشر كله، ووجد من الفتاوى ما يستحلُّ فيه كثير المحرمات.

ولا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يقلد أحداً من العلماء في كلِّ ما يقول.

ويجب عليه إذا نزلت به نازلة أن يستفتني من يعتقد أَنَّه يفتيه بالحق والصَّواب من شرع الله ورسوله؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَشَأْلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قال شيخ الإسلام: «وإذا نزلت بالمسلم نازلةً فإنَّه يستفتني من اعتقَدَ أنَّه يفتني بشرع الله ورسوله من أيِّ مذهبٍ كان، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين تقليد شخصٍ معينَ من العلماء في كُلِّ ما يقول، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين التزام مذهب شخصٍ معينَ من العلماء في كُلِّ ما يوجبه ويخبر به، بل كلُّ أحدٍ من النَّاسِ يؤخذ من قوله ويترك إلَّا رسول الله ﷺ، وأتابع شخصٍ لمذهبٍ بعينه لعجزه عن معرفة الشَّرع من غير جهته، إنَّما هو مسوغٌ له، ليس هو ممَّا يجب على كلُّ أحدٍ إذا أمكنه معرفة الشَّرع بغير ذلك الطَّريق، بل كُلُّ أحدٍ عليه أنْ يتقَى الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمرَ الله به ورسوله، فيفعل المأمور ويترك المحظور». اهـ. [«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٠٨-٢٠٩)].

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر: «والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنّة، والإجماع والقياس على الأصول منها، فإذا استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنّة، فإذا تبيّن ذلك وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين، فإذا اضطر أحد

الكافر الثامن
الموقف من البدعة وأهلها

والكافر الثامن: الموقف من البدعة، ومن أهل البدع؟ وما الموقف في التعامل معهم والأخذ عنهم؟

فنقول: إنَّ أهل السنة قد دَوَّنوا في بيان هذه المواقف الدَّوَّاوين، ورَدُوا على أهل الباطل، ويَبَيِّنُونَ عوار ما هم عليه، ويَبَيِّنُونَ فساد ما أَحْدَثُوه من بدع؛ سواء كان في المسائل العقائدية، أو كَانَ في المسائل المنهجية، أو في العبادات، أو في الأخلاق، والسلوك، والمعاملة.

هذا بالنسبة للبدعة، كذلك الموقف من المُبتدع، والتعامل مع المُبتدع، وأحوال المُبتدع، قد سطر فيه السلف مَوَاقِفَ مُشَرَّفةً في تحرير الولاء والبراء، وفي حماية المسلمين من ضلال أهل البدع^(١).

إلى استعمال شيءٍ من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامَّة من التقليد...».

إلى أن قال: «هذا حال من لا يمعن النَّظر، وأمَّا المفتونون فغير جائز عند أحدٍ ممَّن ذكرنا قوله لا يفتني ولا يقضي؛ حتَّى يتبيَّن له وجه ما يفتني به من الكتاب والسُّنة والإجماع أو ما كان على هذه الأوجه». اهـ. [«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/٨٠-٨١)].

(١) قال الشيخ خالد الظفيري في «إجماع العلماء»:

الفصل الأول: تحذير أهل السنة من البدع وأهلها:

لقد منَ الله عَزَّجَلَّ على النَّاسِ أجمعين بِأَنَّ بَعْثَةَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.

فبِدِأْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَنْوَةَ عَبْرَتِهِ، ثُمَّ خَتَمُوهُم بِبَعْثَةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، نَبِيِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَمَّدَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَمَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعَمَةَ، فَلَمْ يَتَقَلَّ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى إِلَّا وَقَدْ أَدَى الَّذِي
عَلَيْهِ أَكْمَلَ الْأَدَاءَ، وَبَلَّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَأَقَامَ الْحَجَّةَ، وَأَوْضَحَ الْمُحَاجَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ
جَهَادِهِ حَتَّى أَتَاهَا الْيَقِينَ.

وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى حَرِيصًا عَلَى هَدَايَةِ أُمَّتِهِ، عَزِيزًا عَلَيْهِ مَا يَعْتَهُمْ وَيُشَقِّ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

وَمِنْ حَرَصِهِ عَلَى أُمَّتِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ إِلَّا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَرَكْ بَابًا مِنْ
أَبْوَابِ الشَّرِّ إِلَّا حَذَرَهُمْ مِنْهُ، وَبَيْنَ لَهُمْ طَرِقُ إِتِيَانِ الْخَيْرِ، وَطَرِقُ اجْتِنَابِ الشَّرِّ.

وَمِنْ أَعْظَمِ تَلْكَ الشُّرُورِ الَّتِي انتَشَرَتْ فِي الْأُمَّةِ، وَتَفَاقَمَ أَمْرُهَا، وَالْتَّبَسَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ
النَّاسِ: الْبَدْعَ الْمُضَلَّةَ، وَهِيَ: «طَرِيقَةُ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تَضَاهِي الشَّرِيعَةَ، يَقْصُدُ بِالسُّلُوكِ
عَلَيْهَا مَا يَقْصُدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرِيعَةِ» [«الاعتراض» للشاطبي (٣٧/١)].

فَفِيهَا الْإِسْتِدْرَاكُ عَلَى اللَّهِ، وَادْعَاءُ عَدَمِ كَمَالِ الدِّينِ، فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ خُطْبَةٍ يَحْذِرُ مِنْهَا،
فَيَقُولُ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ»
[آخر جهه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَكُونُ فِي أَخْرَى أُمَّتِي نَاسٌ
يَحْدُثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ» [آخر جهه مسلم (٦)].

وَعَنْ عَائِشَةَ تَعَالَى قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ مِنْهُ
إِنَّكُمْ مُخْكَرِتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُنْشَرِهِمُ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغُ فَيَتَّبَعُونَ مَا
نَهَبَهُمْ مِنْهُ أَبْتِغَاهُمْ أَفْتَنَهُ وَأَبْتِغَاهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ
يَقُولُونَ إِمَّا يَهُ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧٢]،
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ

فاحذروهم» [آخر جه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)].
فيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنَّ طَرِيقَ النَّجَاهَ مِنَ الْبَدْعِ هُوَ الْحَذْرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا، وَاجتِنَابُهَا وَاجتِنَابُ أَهْلِهَا وَهَجْرُهُمْ.

فَهَجَرَ أَهْلُ الْبَدْعِ وَمَنَابِذُهُمْ مِنْ أَعْظَمِ أَصْوَلِ الدِّينِ الَّتِي تَحْفَظُ عَلَى الْمُسْلِمِ دِينَهُ وَتَقْيِيهَ شَرَّ مَهَالِكِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ.

كَيْفَ لَا، وَقَدْ أَوْضَحَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ هَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ فِي كِتَابِهِ حِيثُ قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِيْ إِيمَانِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِيَّ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾» [الأنعام: ٦٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّمَّا إِذَا مَنَثُمُوهُ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾» [النساء: ١٤٠].

قَالَ ابْنُ عَوْنَ: «كَانَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَرَى أَنَّ أَسْرَعَ النَّاسَ رَدَّةً: أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَتْ فِيهِمْ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِيْ إِيمَانِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» [الأنعام: ٦٨]» [«الإِبَانَةُ» لَابْنِ بَطْرَةِ (٤٣١/٢)].

وَعَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّمَا الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ» [«تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٧/٢٢٩)، و«تَفْسِيرُ الْقَرَاطِبِيِّ» (٧/١٢)].

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحةُ عَلَى النَّهَايَةِ عَنْ مَجَالِسَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ كُلِّ نُوْعٍ مِنَ الْمُبَتَدِعَةِ وَالْفَسَقَةِ عَنْدَ خَوْضَهُمْ فِي بَاطِلِهِمْ» [«تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٥/٣٣٠)].

وَلَهُذَا اهْتَمَ السَّلَفُ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ هَجْرُ أَهْلِ الْبَدْعِ أَعْظَمُ اهْتِمَامٍ، وَأَوْلَوْهُ بِالْعَنْيَةِ، فَسَيِّرُهُمْ مَلِيئَةً بِهَجْرِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَإِخْزَانِهِمْ، وَإِذْلَالِهِمْ، وَلَوْ أَرْدَتُ أَنْ أَنْقُلَ مَا جَاءَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ لِبَلْغِ مَجْلِدًا، بَلْ مَجْلَدَاتٍ...».

الكافر التاسع
الموقف من التكفير

وَمِنْ كَوَاشِفِ هُؤُلَاءِ: مَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةَ يُكَفِّرُونَ مَنْ
كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفَّرِ.

وَتَكْفِيرُ الْمُعَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَوْفُّرِ شُرُوطٍ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِ:
وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ: الْعِلْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ، وَالْإِخْتِيَارُ، وَقَصْدُ الْفَعْلِ.
وَمِنْ الْمَوَانِعِ: التَّأْوِيلُ، وَالْجَهْلُ، وَالنَّسِيَانُ، وَالْخَطَأُ، وَالْإِكْرَاهُ^(١).
فَأَمَّا التَّأْوِيلُ: فَكَحَالَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتِي
الْخَطَأِ، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وصححه الألباني في «صحيف ابن ماجه» (١٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٤٩٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقا حتَّى تأتوا روضة حاخ، فإنَّ بها
ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقا تعادى بنا خيلنا حتَّى انتهينا إلى الرَّوضةِ، فإذا
نحن بالظَّعينةِ، فقلنا: أخرجني الكتاب، فقالت: ما معك من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب
أو لنلقينَ الشَّيْبَ، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي
بلتقة إلى أنسٍ من المشركين من أهل مكة يخبرهم بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب ما هذا؟»، قال: يا رسول الله، لا تجعل على إبني كنت امرءاً ملصقاً في

وأَمَّا الإِكْرَاهُ: فَكَحَالْ عَمَّارْ بْنْ يَاسِرٍ^(١).

وأَمَّا الْخَطْأُ: فَكَحَالْ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»^(٢).

قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أأخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتداداً، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

قال ابن حزم في «الفصل» (٣/١٤٣): «وقد قال عمر رضي الله عنه - بحضور النبي صلوات الله عليه وسلم - عن حاطب: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»، فما كان عمر بتکفيره حاطباً كافراً بل كان مخططاً متاؤلاً».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٤٨٤): «إذا كان المسلم متاؤلاً في القتال، أو التکفير لم يکفر بذلك»، ثم استشهد بتکفير عمر لحاطب رضي الله عنه.

(١) أخرج البيهقي في «الكبرى» (١٦٨٩٦) من حديث أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سبَّ النبي صلوات الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخیر، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «ما وراءك؟»، قال: شرٌ يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منه وذكرت آلهتهم بخیر، قال: «كيف تجد قلبك؟»، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: «إن عادوا فعد».

(٢) أخرج مسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحته بأرض فلاة، فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأنى شجرة، فاضطجع في ظلّها، قد أيس من راحته، فيينا هو كذلك إذا هو بها، قائمةً عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك؛ أخطأ من شدة الفرح».

هذا، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية صلوات الله عليه وسلم في «فتاويه» منهج أهل السنة والجماعة في مسألة

«تكفير المسلم»، هذه المسألة الخطيرة التي طالما زلت فيها أقدام، وضلت فيها أفهم، وصدرت فيها أوهام، فيقول ﷺ: «ولا يجوز تكfir المسلم بذنب فعله، ولا بخطإً أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا أَرْسَلُ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ إِمَانٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُولِهِ وَقَاتُلُوا سَعْيَنَا وَأَطْعَنُوا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [٢٨٥] [البقرة: ٢٨٥].

وقد ثبت في «ال الصحيح» أنَّ الله تعالى أجاب هذا الدُّعاء وغفر للمؤمنين خطأهم [آخر ج البخاري (١٣٦) من حديث ابن عباس، قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ تُبْدِوْ مَا فِي نَفْسِكُمْ أَوْ تُخْفِوْ مَا يُحَاجِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم من شيءٍ، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمتنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، (قال: قد فعلت)، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحِيلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، (قال: قد فعلت)، ﴿وَأَعْفُرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] [قال: قد فعلت]، والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين [آخر القصة بتمامها البخاري (١٠٦٦) من حديث زيد بن وهب]، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة بل جعلوه مسلمين مع قاتلهم ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين؛ فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريرهم ولم يغمض أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالعص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختالفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحدٍ من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلى، والغالب أنَّهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأسأل أنَّ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محظمة من بعضهم على بعض لا تحل إلَّا

بإذن الله ورسوله.

قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: «فإنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، حرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» [آخرجه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦١٨) من حديث أبي بكرة].

وقال: «كُلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» [آخرجه مسلم (٣٥٦٤) من حديث أبي هريرة].

وقال: «من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمَّة الله وذمَّة رسوله» [آخرجه البخاري (٣٩١) من حديث أنس بن مالك].

وقال: «إذا التقى المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» [آخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة].

وقال: «لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا، يضرب بعضكم رقاب بعضٍ» [آخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث جرير].

وقال: «إذا قال المسلم لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما» [آخرجه البخاري (٦١٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر]، وهذه الأحاديث كلها في الصاحب.

وإذا كان المسلم متَّوِّلاً في القتال، أو التَّكْفِير لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطَّاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ قد شهد بدرًا، وما يدرِيكَ لعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ فَقَد غَفَرْتُ لَكُمْ»، وهذا في «الصَّحِيحَيْنِ» [آخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رض].

وفيهما أيضًا، من حديث الإفك: «أَنَّ أَسِيدَ بْنَ الْحَضِيرَ قَالَ لِسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، وَاخْتَصِّمُ الْفَرِيقَيْنَ؛ فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ» [آخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)].

فهؤلاء البدريُّون فيهم من قال لآخر منهم: «إِنَّكَ مُنَافِقٌ»، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في «الصحيحين»: «عن أسماء بن زيد أنَّه قُتل رجلاً بعدهما قال: لا إله إلا الله، وعظم النَّبِيُّ ﷺ ذلك لِمَا أخْبَرَهُ، وقال: يا أسماء، أُفْتَلْتَهُ بعدهما قال: لا إله إلا الله؟» وكَرَرَ ذلك عليه، حتَّى قال أسماء: «تمْنَيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ» [آخر جه البخاري ٦٨٧٩)، ومسلم (٩٦)]، ومع هذا لم يوجَبُ عليه قوْدًا [أي: الفصاص]، ولا دِيَةٌ، ولا كَفَارَةٌ؛ لأنَّه كان متأوًّلاً ظنَّ جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوِّذاً.

فهكذا السَّلْفُ قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصَفِّين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَأْتِنَا نَفْرَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَفْتَأِمَ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فقد بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل. ولهذا، كان السَّلْفُ مع الاقتتال يوالِي بعضهم بعضاً موالة الدِّينِ، لا يعادون كمعاداة الكُفَّارِ، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون، ويتناكحون، ويعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعضٍ مع ما كان بينهم من القتال والتَّلاعن، وغير ذلك.

وقد ثبت في «الصحيح» أنَّ النَّبِيُّ ﷺ سأَلَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتَهُ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ؛ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ، وسأَلَهُ أَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِّنْ غَيْرِهِمْ؛ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ، وسأَلَهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يَعْطِ ذَلِكَ». [أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٤٨٩٠) عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِّنَ الْعَالِيَّةِ، حَتَّى إِذَا مَرَ بِمَسْجِدِ بَنِي مَعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَيْنِ، وَصَلَّى مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثَنَتِينَ وَمَنْعِنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرْقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعِنِيهَا»]، وأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُسْلِطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِّنْ غَيْرِهِمْ يَغْلِبُهُمْ كُلَّهُمْ حَتَّى يَكُونُ بَعْضُهُمْ يَقْتَلُ بَعْضًا وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا.

وُثِّبَتْ في «الصحيحين»: «لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعْثَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ»، ﴿أَوْ مَنْ تَحْتَ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ»، ﴿أَوْ يَلِسَكُمْ شَيْعًا وَيُنِيبَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ» [أَخْرَجَهُ =

البخاري (٤٦٩٨) من حديث جابر.]

هذا، مع أنَّ الله أمر بالجماعة والاتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة؛ فإنَّ يد الله على الجماعة».

وقال: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» [آخر جه البهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٤) من حديث السائب بن مهجان].

وقال: «الشَّيْطَانُ ذَئْبٌ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْقَاتِلَةَ وَالثَّانِيَةَ مِنَ الْغَنَمِ» [آخر جه البهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠) من حديث معاذ، وضعفه الألباني في «المشككة» (١٨٤)].

فالواجب على المسلم، إذا صار في مدينةٍ من مدن المسلمين أن يصلّي معهم الجمعة والجماعة، ويؤالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده؛ فعل ذلك، وإنما: ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهَ فَقْسًا إِلَّا وُسَعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، وإذا كان قادرًا على أن يولي في إمامية المسلمين الأفضل؛ ولاء، وإن قدر أن يمنع من يظهر البغاء والفحشاء منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضله، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **يؤمُّ القوم أقربهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمُّهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمُّهم أكابرهم سنًا** [آخر حديث مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود].

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفحotor مصلحة راجحة؛ هجره كما هجر النبي ﷺ،
الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم [آخر القصة بتمامها البخاري (٤٤١٨)، ومسلم
٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك].

وأمّا إذا ولَى غيره بغیر إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية؛ كان تفويت هذه الجماعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد ردَّ بدعةٍ ببدعة، حتَّى إنَّ المصلِّي الجمعة خلف الفاجر اختلف النَّاس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتَّى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: «من أعادها فهو مبتدع» [«أصول السنَّة» لأحمد بن حنبل (ص ٤٤)]، وهذا أظهر القولين؛ لأنَّ الصَّحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم

يأمر الله تعالى قطّ أحداً إذا صلَّى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصَّلاة؛ ولهذا كان أصح قولـيـ العلماء أنَّ من صلَّى بحسب استطاعته أن لا يعيد حتَّى المـتـيمـمـ لـخـشـيـةـ البرـدـ، ومن عدم الماء والتـرابـ إذا صلَّى بحسب حالـهـ، والمـحـبـوسـ، وذـوـواـ الأـعـذـارـ النـادـرـةـ والـمـعـتـادـ، والـمـتـصـلـةـ، والـمـنـقـطـعـةـ لا يـجـبـ عـلـىـ أحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـعـيدـ الصـلـاـةـ إـذـاـ صـلـّـىـ الـأـولـىـ بـحـسـبـ استـطـاعـتـهـ.

وقد ثبت في «الصحيح» أنَّ الصَّحَابَةَ صَلُّوا بغير ماءٍ ولا تيِّمٌ لـمـاـ فـقـدـتـ عـائـشـةـ عـقـدـهاـ، وـلـمـ يـأـمـرـهـمـ النـبـيـ ﷺـ بـالـإـعـادـةـ.

بل أبلغ من ذلك: أنَّ من كان يتـركـ الصـلـاـةـ جـهـلـاـ بـجـوـبـهاـ لمـ يـأـمـرـهـ بالـقـضـاءـ، فـعـمـارـ لـمـاـ أـجـبـناـ، وـعـمـارـ لـمـ يـصـلـ وـعـمـارـ تـمـرـغـ كـمـاـ تـمـرـغـ الدـاـبـةـ لمـ يـأـمـرـهـماـ بـالـقـضـاءـ [أـخـرـجـ القـصـةـ بـتـامـهـاـ الـبـخـارـيـ (٣٤٧ـ)، وـمـسـلـمـ (٣٦٨ـ)]ـ، وـأـبـوـ ذـرـ لـمـاـ كـانـ يـجـنـبـ وـلـاـ يـصـلـيـ لمـ يـأـمـرـهـ بـالـقـضـاءـ، وـالـمـسـحـاضـةـ لـمـاـ اـسـتـحـاضـتـ حـيـضـةـ شـدـيـدـةـ مـنـكـرـةـ مـنـعـتـهاـ الصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ لمـ يـأـمـرـهـ بـالـقـضـاءـ.

وـالـذـينـ أـكـلـواـ فـيـ رـمـضـانـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـأـحـدـهـمـ الـحـبـلـ الـأـبـيـضـ مـنـ الـحـبـلـ الـأـسـوـدـ لمـ يـأـمـرـهـ بـالـقـضـاءـ، وـكـانـواـ قـدـ غـلـطـواـ فـيـ مـعـنـىـ الـآـيـةـ؛ فـظـنـواـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـفـجـرـ﴾ـ [الـبـقـرـةـ: ١٨٧ـ]ـ هـوـ الـحـبـلـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: «إـنـماـ هـوـ سـوـادـ الـلـيـلـ وـبـيـاضـ الـنـهـارـ»ـ، وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـالـقـضـاءـ [أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (٩١٦ـ)، وـمـسـلـمـ (١٠٥ـ)]ـ منـ حـدـيـثـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ]ـ، وـالـمـسـيـءـ فـيـ صـلـاتـهـ لمـ يـأـمـرـهـ بـإـعـادـةـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ الـصـلـوـاتـ [الـقـصـةـ بـتـامـهـاـ أـخـرـجـهـاـ الـبـخـارـيـ (٧٧ـ)، وـمـسـلـمـ (٣٩٧ـ)ـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ]ـ، وـالـذـينـ صـلـوـاـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ بـمـكـةـ وـالـحـبـشـةـ وـغـيـرـهـماـ بـعـدـ أـنـ نـسـخـتـ بـالـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ، وـصـارـواـ يـصـلـوـنـ إـلـىـ الصـخـرـةـ حـتـىـ بـلـغـهـمـ النـسـخـ، لـمـ يـأـمـرـهـ بـإـعـادـةـ ماـ صـلـوـاـ﴾ـ [الـقـصـةـ بـتـامـهـاـ أـخـرـجـهـاـ الـبـخـارـيـ (٣٩٩ـ)ـ منـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ، وـمـسـلـمـ (٥٧ـ)ـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ]ـ، وـإـنـ كـانـ هـؤـلـاءـ أـعـذـرـ مـنـ غـيـرـهـ؛ لـتـمـسـكـهـمـ بـشـرـعـ مـنـسوـخـ.

وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ خـطـابـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، هـلـ يـثـبـتـ حـكـمـهـ فـيـ حـقـ العـيـدـ قـبـلـ الـبـلـاغـ؟ـ

عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ.

قـيـلـ: يـثـبـتـ، وـقـيـلـ: لـاـ يـثـبـتـ، وـقـيـلـ: يـثـبـتـ الـمـبـدـأـ دـوـنـ النـاسـخـ.

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

والصحيح: ما دلّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْكَ رَسُولًا﴾ [١٥] [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «ما أَحَدُ أَحَبٌ إِلَيْهِ العَذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ». [أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) من حديث سعد بن عبادة].

فالمتأنّ، والجاهل، المغدور ليس حكم المعاند والفاجر، بل قد جعل الله لكُلّ شيءٍ قدرًا» [«مجموع الفتاوى» (٣/٢٨٨ - ٢٨٩)].

الكافش العاشر

الموقف من عقيدة الولاء والبراء

ومن الكواشف أيضاً: المؤقف من عقيدة الولاء والبراء: الولاء للمؤمنين، والبراء من الكافرين؛ الولاء لأهل السنة والجماعة (أتباع السلف الصالح)، والبراء من أهل البدعة، والفرقة، والتحزب.

والتولي يكُون معه المحبة والنصرة، أمّا المعاملات من بيع وشراء، وتحوّلها، فليست هي مَنَاطٌ^(١) الولاء والبراء؛ فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ «ماتَ ودِرْعُهُ مرهونٌ عند يهوديٍّ»^(٢)، والرَّهْنُ من البيوع، والمرهون آلُّ حربٍ.

كذلك العدل والإحسان في التعامل مع أهل الذمة والمعاهدين لا تستلزم موادَّتهم ومَحَبَّتهم.

إذاً، ينبغي أن نعرف ما هي الضوابط الشرعية للولاء والبراء التي تميّز الدّعوة السلفية عن الدّعوات الحزبية؛ حيث إنَّ القوْمَ أَوْغلوا في هذا الباب بلا ضوابط صحيحة؛ فكَفَرُوا مَنْ ليس هناك دليلاً على تكفيরه، وتَوَلَّوا مَنْ

(١) «مناط»: علة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦) من حديث عائشة.

يجب البراء منه، وترؤوا ممَّنْ يجب توليه؛ وهكذا بلا ضابطٍ، ولا رابطٍ^(١).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية طَبَّ اللَّهُ ثَرَاهُ: «وليعلم أنَّ المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإنَّ الله سبحانه بعث الرُّسل، وأنزل الكتب؛ ليكون الدين كله لله، فيكون الحُبُّ لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه. وإذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌّ، وفجورٌ وطاعة، ومعصيةٌ وسنةٌ وبذلة؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللُّصُّ الفقير تقطع يده لسرقه، ويعطى من بيته ما يكفيه لحاجته؛ هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقة للثواب فقط، ولا مستحقة للعقاب فقط.

وأهل السنة يقولون: إنَّ الله يعذِّب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأدن له في الشفاعة؛ بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ، والله أعلم.» [«مجموع الفتاوى» (٤٨/٩٠)].

ويقول ابن القيم رحمه الله عن كلمة التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»: «لأجلها نصبت الموازين، ووضعت الدَّوَافِينَ، وقام سوقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وبها انقسمت الخليقة إلى مؤمنين وكافرين، والأبرار والفحار، وأسسَتِ الْمُلَّةُ، ولأجلها جُرِدت السُّيُوفُ للجهاد، وهي حُقُّ الله على جميع العباد». [«زاد المعا德» لابن القيم (١/٣٤)].

إنَّ من أسس كلمة التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»: الحُبُّ في الله والبغض في الله، وهذا أوثق عرى الإيمان.

فالولاء والبراء ركنٌ من أركان العقيدة، وأصلٌ عظيمٌ من أصول الدين، وشرطٌ ضروريٌّ لازمٌ من شروط الإيمان؛ فلا يجوز التَّغافل عن هذه العقيدة، ولا إهمالها أو التَّفريط فيها؛ لأنَّ عقيدة الولاء والبراء يتحقق بها الإيمان ويكملاً، وبتضييعها ينقص الإيمان، وقد يؤدّي بمن يفعل ذلك إلى الكفر -والعياذ بالله-؛ قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضَهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ =

أَظَلَّلِيمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١].

ويقول جلّ وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيَتَوَلَّنَ الْرَّكُونَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾٦١﴾ [التوبه: ٧١].

وقال النبي ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الموala في الله، والمعادة في الله، والحب في الله، والبغض في الله» [آخر جهه الطبراني في «الصغير» (٦٤) من حديث ابن مسعود، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٩٨)].

وقال النبي ﷺ: «من أحبَّ اللَّهَ، وأبغضَ اللَّهَ، وأعطى اللَّهَ، ومنع اللَّهَ فقد استكمَلَ الإيمان» [آخر جهه أبو داود (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحِّح الترغيب والترهيب» (٣٠٩٩)].

أما عن تعريف الولاء والبراء:

فالولاء: هو أن تحبَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ، وَالصَّحَابَةَ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَتَسْعَى إِلَى نَصْرَهُمْ.

ومن مظاهره: محبَّةُ الْمُؤْمِنِ وَوَلَائِهِ، وَتَأْيِيدهِ وَنَصْرَتِهِ، وَالنُّصْحُ لِهِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ.

وأما البراء: فهو أن تبغض من حادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالصَّحَابَةَ وَالْمُؤْمِنِينَ، من الكافِرِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْمُبَدِّعِينَ، وَالْفَسَاقِ؛ فَلَا وَلَاءُ، وَلَا وَدًّا، وَلَا مَحَبَّةً لِلْكَافِرِينَ، وَلَا نَصْرَهُمْ وَنَؤْيِدُهُمْ، بل نبغضهم لكرههم؛ قال ﷺ: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٩].

قال الشَّيخُ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «فهل يتَّمُ الدِّينُ أو يقامُ عِلْمُ الْجَهَادِ، أو عِلْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ، وَالْمَعَاذَةُ فِي اللَّهِ وَالْمَوَالَةُ فِي اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ مُتَفَقِّينَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَحَبَّةٍ مِّنْ غَيْرِ عِدَاوَةٍ وَلَا بَغْضَاءٍ، لَمْ يَكُنْ فَرَقًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ، وَلَا بَيْنَ أُولَئِكَ الرَّحْمَنِ وَأُولَئِكَ الشَّيْطَانِ» [رسالة أوثق عرى الإيمان] للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص ٣٨).

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: «فمن أصول العقيدة الإسلامية أنه يجب على كلٍّ

مسلم يدين بهذه العقيدة أن يوالى أهلها ويعادي أعداءها فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويفغض أهل الإشراك ويعاديهم، وذلك من ملة إبراهيم والذين معه، الذين أمرنا بالاقتداء بهم، حيث يقول ﷺ: ﴿فَدَّكَانَ لَكُمْ أَسْوَأُهُنَّا فِي إِنْرِهِمَ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَا بُرْءَةٌ مِّنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا يَبْنَنَا وَبِئْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَعْضُنَّ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وقد كان نبينا -عليه الصلاة والسلام- يباعث أصحابه على تحقيق هذا الأصل العظيم، فكان يقول لبعضهم: «أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركيين»، رواه النسائي، وأحمد [آخرجه النسائي في «الكبرى»] (٧٨٠) من حديث جرير رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قلت لعمرو رضي الله عنه إن لي كتاباً نصرانياً قال: مالك، قاتلك الله أما سمعت الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحِّدُوا أَنَّهُمْ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، ألا اتخاذ حنيفاً؟ -يعني مسلماً - قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمه إذا أهانهم الله، ولا أعزّهم إذا أذّلهم الله، ولا أدنّهم إذا أقصاهم الله».

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «...فيجب على كل مؤمن أن يتبرأ من كل مشرك وكافر، وكذلك يجب على المسلم أن يتبرأ من كل عمل لا يرضي الله ورسوله، وأن لم يكن كافراً، كالفسق والعصيان، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَيْنَانِ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ وَلَا كَنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُقُ وَالْعَصَيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]، وإذا كان مؤمن عنده إيمانً وعنه معصية، فنواهيه على إيمانه، ونكرهه على معاقيبه، وهذا يجري في حياتنا، فقد تأخذ دواء كريه الطّعم وأنت كاره لطعمه، أنت ومع ذلك راغب فيه لأنّ فيه شفاء للمرض، أما الأعمال فتتبرأ من كل عمل محرام، ولا يجوز لنا أن نألف الأعمال المحرام، ولا بدّ أن نأخذ بها، والمؤمن العاصي تتبرأ من عمله بالمعصية، ولكنّا نواهيه ونحّبّه على ما معه من الإيمان» [«مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين» (رقم ٣٨٦)].

خاتمة المعلق



هَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبِرِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى هَذِهِ «الْكَوَاشِفُ الْجَلِيلَةُ بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ وَالدَّعَوَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْبُدْعِيَّةِ»، لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ رَمْزَانِ آلِ طَامِيِّ الْهَاجِرِيِّ حَفَظُهُ اللَّهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا قَائِلَاهَا وَالْمُعَلَّقَ عَلَيْهَا، وَنَأْشِرَهَا، وَأَنْ تَكُونَ نِبْرَاسًا هادِيًّا يُنِيرُ الطَّرِيقَ أَمَامَ طُلَّابِ الْحَقِّ؛ لِيُبَصِّرُوا الْكَوَاشِفَ بَيْنَ الدُّعَاءِ السَّلْفِيِّينَ وَأَدْعِيَاءِ السَّلْفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ وَالدَّعَوَاتِ الْبُدْعِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى غَيْرِ هَدْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ الْهَادِيُّ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.





فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

٢٩	٦	مقدمة الناشر.....
٣٥	١٣	ترجمة فضيلة الشيخ محمد بن رمان الهاجري

الكواشف الجالية للفرق بين السلفية والدعوات الحزبية البدعية

٢٤	المقدمة
٤٤	● الكاشف الأول: الموقف من الاعتقاد في صفات الله
٤٩	● الكاشف الثاني: الموقف من الشركيات
٥١	● الكاشف الثالث: الموقف من الإمامة والبيعة
٥٤	● الكاشف الرابع: الموقف من الجماعة
٥٦	● الكاشف الخامس: الموقف من الجهاد
٦١	● الكاشف السادس: الموقف من الدماء المعصومة بالإيمان والأمان
٦٤	● الكاشف السابع: الموقف من العلماء، ومن هم العلماء؟
٦٦	● الكاشف الثامن: الموقف من البدعة وأهلها
٦٩	● الكاشف التاسع: الموقف من التكفير

٧٧	الکاشف العاشر: الموقف من عقيدة الولاء والبراء
٨١	خاتمة المعلق..... *
٨٥	فهرس الموضوعات *